جامعة محمد خيضر- بسكـرة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تدابير الأمن في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالب:
عادل قاسمـي

إشراف الأستاذ:
علواش فريد

السنة الجامعية: 2016/2015

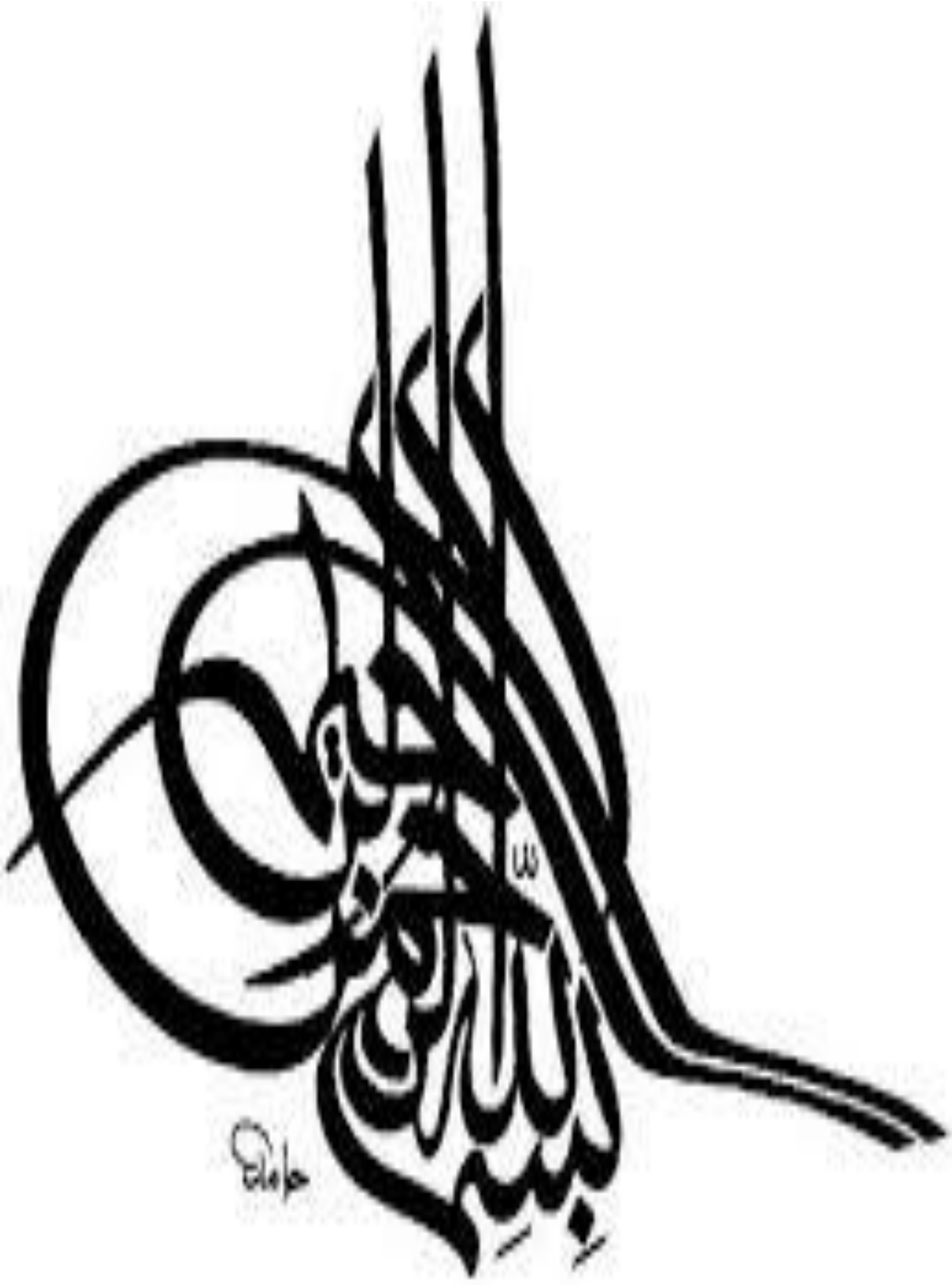

الإهداء

الحمد والشكر لله أولا الذي قدرني على هذا

أهدي عملي المتواضع وثمرة جهدي...

إلى أعز الناس قلبي والدي الكريمين...

حفظهما الله وأطال في عمرهما وحفظهما ذخرًا لي.

إلى الشموع التي أضاءت لي مشواري

إخوتي وأخواتي... حفظهم الله

إلى كل زملائي وزميلاتي

وإلى كل من ساندني من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أقدم إهدائي...

عادل قاسمي

** شكر وعرفان **

الحمد الله الذي هدى إلى درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء
الواجب ووفّق إلى إنجاز هذا العمل
اعترافا لذوي الفضل بفضلهم ووفاء وتقديرًا واحترامًا لسراج الذي أنار
دربي، شكرنا الخالص للأستاذ المشرف: **علواش فريد**
شكر موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة لمناقشتهم
هذا البحث وعلى جهدهم المبذول لتصويب هذه الدراسة
كما أتقدم بالشكر الجزيل
إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية
وأشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة
لانجاز هذا العمل البسيط
ولا أنسى زملائي وزميلاتي لهم مني كل الشكر والتقدير

قائمة المختصرات:

- ق.ع: قانون العقوبات
- ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية
- ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري
- ط: الطبعة
- ص: الصفحة
- ص- ص: من الصفحة... إلى الصفحة

مقدمة

ظهرت الجريمة منذ العصور القديمة حيث ظهرت إلى جانبها العقوبة والتي تميزت آنذاك بالشدة والقسوة والعنف، حيث كان هدفها الوحيد هو، الألم والحزر وأنصف الاهتمام على الجريمة، حيث أن العقوبات كانت جد قاسمة " كالإعدام، السجن، الحبس، الأعمال الشاقة "، إلا أنه بظهور بعض المفكرين والمدافعين عن حقوق الإنسان أمثال: بيكاريا والمبادئ التي جاؤوا بها، حيث تغيرت السياسة العقابية وتغير إلى جانبها الهدف من العقوبة.

وبالتالي أصبح الهدف التقويم والإصلاح كما أصبح الاهتمام بشخص المجرم بدلاً من الجريمة، حيث ظهرت الكثير من العقوبات التي كانت أقل شدة من العقوبات السابقة أي أنها تتماشى مع السياسة الجنائية المعاصرة، والنظام العقابي الحديث والذي عرف تطور كبير بعدما كان الاهتمام بالجريمة فقط تطور وأصبح الاهتمام ومراعاة شخصية المجرم، حيث ظهر عقوبات أقل شدة ومن بين هذه العقوبات " **تدابير الأمن** " وتبدوا أهمية دراسة هذا الموضوع في:

1. إن تدابير الأمن هو وجه جديد من أوجه الجزاء الجنائي.
2. المنافع والمصالح التي يحققها تدابير الأمن للمجتمع وذلك من خلال حماية المجتمع من الإجرام بتأهيل المجرم أو عزله أو أبعاده.
3. الأهداف الوقائية التي يحققها تدابير الأمن باعتبار أن الرقابة خير من العلاج.
4. تدابير الأمن عقوبة لكنها راعت جانب آخر وهو الاهتمام بشخص المجرم بدلاً من الجريمة كما كانت في السابق.

ومن خلال ما تقدم يمكن أن نطرح إشكاليتنا القائلة:

هل تشكل تدابير الأمن التي اعتمدها المشرع الجزائري في قانون العقوبات نموذجًا فعالاً في التقليص من تفشي الظاهرة الإجرامية ؟

وتتمثل أسباب اختيار موضوع تدابير الأمن في:

أولا: الأسباب العلمية:

1. إلقاء الضوء على هذه العقوبة باعتبارها أحد أوجه الجزاء الجنائي.
2. البحث أكثر فأكثر في مضمون هذه العقوبة والغوص والتعمق فيها.

3. التعرف على موضوع تدابير الأمن وكيف عالج المشرع الجزائري هذا الموضوع من حيث الإجراءات والشروط.
4. التعرف على مدى فعالية والأثر الايجابي لتدابير الأمن.

ثانيا: الأسباب العلمية:

- تأتي هذه الدراسة إسهامًا متواضعا لمحاولة تزويد المكتبة بدراسات متخصصة وجادة خاصة في موضوع " تدابير الأمن ".
- البحث عن إحصاءات تفيد نجاعة وفعالية تدابير الأمن سواء بالنسبة للمحكوم عليه أو بالنسبة للمجتمع.

أما عن **أهداف دراسة** موضوع تدابير الأمن فهي تتجلى في:

1. التعرف على تدابير الأمن في التشريع الجزائري من خلال شروطها وإجراءاتها وفي الأهداف المتوخاة منها.
2. تحديد الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية ومقارنتها بتدابير الأمن.

ومن أهم الدراسات التي تناولت تدابير الأمن:

1. رسالة دكتوراه، للمؤلف تباني زواش ربيعة، بعنوان التدابير الاحترازية، حيث بينت فيها كل ما يخص أو يتعلق بالتدابير.
2. رسالة ماجستير، للمؤلف نور الهدى محمودي، بعنوان التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية.

حيث تضمن الفصل الأول المبادئ العامة للتدابير؛ أما الفصل الثاني دور التدابير الاحترازية في مكافحة الظاهرة الإجرامية.

أما عن **صعوبات الدراسة** تمثلت في:

1. نقص المراجع المتخصصة التي تتعمق أكثر في هذا الموضوع.
2. صعوبة الوصول إلى إحصائيات على مدى نجاح تدابير الأمن بعد تطبيقها.

أما المنهج المستخدم فكان **المنهج الوصفي التحليلي**؛ انتهت هذه الدراسة بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول:

ماهية تدابير الأمن

المبحث الأول: مفهوم تدابير الأمن

المطلب الأول: تطور ونشأة تدابير الأمن

المطلب الثاني: تعريف تدابير الأمن

المطلب الثالث: خصائص وأغراض تدابير الأمن

المطلب الرابع: تمييز تدابير الأمن عما يختلط بها

المبحث الثاني: أنواع تدابير الأمن

المطلب الأول: تدابير الأمن حيث موضوعها

المطلب الثاني: تدابير الأمن من حيث طبيعتها

المطلب الثالث تدابير الأمن من حيث علاقتها بالعقوبة

المطلب الرابع: الأحكام التي تخضع لها تدابير الأمن

الفصل الأول: ماهية تدابير الأمن

ينقسم الجزاء الجنائي إلى عقوبة أو تدابير، أو ما يعرف بتدبير الأمن حيث يعتبر وسيلة من وسائل الجزاء الجنائي، والذي عن طريقه يتم فيها مكافحة الخطورة الإجرامية الكامنة في المجرم، وهذا راجع إلى الطابع الذي تتميز به التدابير وذلك في سبيل ردع المجرم من جهة وحماية المجتمع من جهة أخرى، وحتى نتمكن من فهم التدبير الاحترازي أو تدبير الأمن والغوص فيه أكثر، يجب أن نتطرق إلى نشأة وتاريخ التدبير الاحترازي ثم نتطرق إلى مفهومه حتى نكون على فكرة واطلاع أكثر.

المبحث الأول: مفهوم تدابير الأمن

قبل التطرق إلى مفهوم التدابير نتطرق إلى النشأة واصل هذه التدابير الذي يعود إلى المدرسة الوضعية، والمرور على الشريعة الإسلامية، وكيف ظهرت هذه التدابير وكيف تطور ثم التطرق إلى هذه التدابير في بعض القوانين كالقانون المصري والقانون الجزائري.[1]

المطلب الأول: تطور ونشأة تدابير الأمن

سوف نحاول من خلال هذا المطلب تفسير كيفية تطور ونشأة التدابير عبر مراحل بداية من المدارس الفقهية أي من الشريعة الإسلامية ثم الوضعية وعلى رأسهم القانون المصري والقانون الجزائري.

الفرع الأول: تدابير الأمن في الشريعة الإسلامية

إن صاحب التدبير هو الله جلت قدرته وذلك حسب ما جاء في القرآن الكريم ولسان اللغة واصطلاح الفقهاء، وهو يختلف عما جاء به القانون الوضعي، وعلة ذلك أن القانون لا يعرف التدبير الذي هو من عند الله، ولما كان هذا التعبير في القانون الوضعي، قد بدأ ظاهر في الأمر أن له بريقا، وصفه الكثيرون أنه علامة من علامات التحضر هناك ما يقابله في الشريعة الإسلامية التي بينة أن الإنسان في هذه الدنيا ما هو إلا عبد الله يدبر له

([1]) محمد أحمد حامد، **التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص– ص23.

الأمر في دنياه فإذا ما سلك الإنسان في هذه الدنيا الطريق الصحيح وأطاع الله واجتنب نواهيه وفق أحكام التعزير[1].

الفرع الثاني: تدابير الأمن في المدرسة الوضعية

كان للمدرسة الوضعية الفضل في وضع النظرية العامة للتدابير الاحترازية ويرجع ذلك إلى اعتقادها بإفلاس العقوبة مما أدى بها إلى استبعادها لنظام العقوبة، فكان لزامًا عليها أن تضع صياغة لنظرية التدابير لا تقل من حيث الدقة والأحكام عن النظرية التي استبعدتها وقضت عليها.

وقد ظهرت فكرة التدابير الاحترازية في صورة تدابير إدارية مثل إيداع المجرم المجنون في محل معد لذلك أو في شكل عقوبات تبعية أو تكميلية كالحرمان من بعض الحقوق أو المصادر ومن هنا لا يستطيع أحد إنكار دور المدرسة الوضعية في إصباغ الطابع الجنائي على التدابير الاحترازية.

وقد استنكرت التشريعات التقليدية دعوى المدرسة الوضعية بإحلال التدابير الاحترازية محل العقوبات، إلا أن التجربة أثبتت أن لهذه التدابير دورًا لا تستطيع العقوبة القيام به بمفردها، وكان للعلامة لوكيني الفضل في إدخال التدابير الاحترازية في التشريع الوضعي الايطالي عام 1889 وادخلها سنوس في مشروع قانون العقوبات السويسوي عام 1937 وأخذت ذات المنهج كثير من التشريعات كالقانون الألماني بعد تعديله عام 1933[2].

والقانون الانجليزي والقانون الدنمركي والقانون اليوناني، وبعض التشريعات العربية قد نهجت نفس الطريق مثل القانون السوري والقانون العراقي والقانون اللبناني والقانون الجزائري، ومشروع قانون العقوبات المصري سنة 1959 وأيدت الأخذ بالتدابير الاحترازية، كذلك المؤتمر الدولي لقانون العقوبات الذي عقد في بروكسل عام 1926.

الفرع الثالث: تدابير الأمن في القانون

أولا: القانون المصري

---

[1] نفس المرجع ، ص 24.

[2] محمد محمد مصباح القاضي، **القانون الجزائي، النظرية العامة للعقوبات والتدابير الاحترازية**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2013، ص212. ص213

لم تتضمن قوانين العقوبات المصرية المتعاقبة لسنوات 1881، 1904، 1934 أي ذكر التدابير الاحترازية كنظام يطبق ليكمل العقوبة أو للحلول محلها ولم يتضمن أي منها نظرية عامة لها، ومع ذلك رأى بعض الفقهاء أن من العقوبات التبعية ما يمكن اعتباره من التدابير الاحترازية كالمادة 24 عقوبات والتي تنص على أن العقوبات التبعية هي:

1. الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة 25 عقوبات والتي أشارت في آخرها إلى الحرمان من القبول في خدمة الحكومة.
2. العزل من الوظائف الأمنية.
3. وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة.
4. المصادرة.

ثانيا: القانون الجزائري

نص قانون العقوبات الجزائري في المادة (04) " على أن يكون جزاء الجرائم العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن... إن لتدابير الأمن هدفًا وقائيا وهي إما شخصية أم عينية "[1].

كما جاء في المادة 49 " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثامنة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلاً إلا للتوبيخ ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه ما بين 13-18 أما للتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات محففة.

المطلب الثاني: تعريف تدابير الأمن

سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي الذي يشمل بدوره التعريف الفقهي والتشريعي، وذلك لغوص أكثر والتعمق في هذه العقوبة.

الفرع الأول: التعريف اللغوي لتدابير الأمن

جاء في لسان العرب: التدبير هو " النظر في عاقبة الأمر وما تؤول إليه عاقبته "، والتدابير هو " التفكير فيه "، ويقال أيضا: دبرت الأمر تدبيرًا فعلته عن فكر وروته وتدبرته تدبرًا: نظرت في دبره وعاقبته وآخره، والرأي الدوبري: الذي يحق النظر فيه[1].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

[1] محمد أحمد حامد، مرجع سابق، ص29، 32.

أولا: التعريف الفقهي

يعرف التدبير: جزاء جنائي يتمثل في مجموعة من الإجراءات التي يقررها القانون، ويوقعها القاضي على من ثبتت خطورته الإجرامية، ويقصد بها مواجهة هذه الخطورة وتعرف التدابير أيضا:

إجراءات يعرضها القاضي على المحكوم عليه في بعض الحالات الخاصة حماية للمجتمع من فريق المجرمين الخطيرين ولاسيما أولئك الذين تنعدم مسؤوليتهم الجزائية؛ مثل المجانين والمصابين بعاهات عقلية أو مدمني المخدرات أو الكحول، وكان خطرًا على السلامة فيوضع وأمثاله في مكان علاجي للعناية بهم ومعالجتهم والعمل على مداواتهم وشفاؤهم[1].

وهناك من الفقه من يمنحها اسم التدابير الاحترازية[2].

ثانيا: التعريف التشريعي أو القانوني

" هي مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة التي رآها في المجتمع ".

ومن ثم فهي مجموعة من الإجراءات توجبها مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام ولها طابع الجبر، ويفترض التدبير ضرورة الخطورة الإجرامية عن شخص ارتكب جريمة، وبهذا فهو يتميز بطابع فردي ضد شخص حددته واقعة اقترافه فعلاً إجراميًا مما يؤدي للتفريد العقابي.

ويتميز التدبير بذلك عن نظم الوقاية الاجتماعية العامة التي تتخذ من قبل بعض الأشخاص الذين يخشى إقدامهم على الإجرام، ويتميز التدبير كذلك عن الإجراءات المانعة التي تتخذ إلقاء لجريمة أو جرائم متوقعة.

وهناك رأي يرى أنها: " نوع من الإجراءات يصدر به حكم قضائي ليجنب المجتمع خطورة في شخصية مرتكب فعل غير مشروع ".

---

[1] نظام توفيق المجاني، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص471.

[2] عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص199.

إن التدابير الاحترازية في القانون ما هي إلا مجموعة من الإجراءات ذات الصفة القضائية، تتخذ حيال أشخاص لدرء الخطورة الإجرامية الكامنة في أشخاصهم لحماية المجتمع منهم مستقبلاً[1].

ثالثا: طبيعة تدابير الأمن

التدابير الاحترازية تعتبر جزاءات قانونية وإن كانت تختلف عن العقوبة من حيث موضوعها وأساس تطبيقها إلا أنها تتحد معها في الطبيعة باعتبارها معًا جزاءات قانونية، ولا ينفي عن التدابير صفة الجزاء القانوني ما يقرره البعض من أن الجزاء يفترض وجود قاعدة قانونية انتهكت إراديا، أي تفترض ارتكاب شخص بصفة إرادية لواقعة غير مشروعة أي لجريمة يكون الجزاء عليها ردعا له لأن ذلك هو شأن العقوبة كإحدى صور الجزاء القانوني.

فالجزاء القانوني ليس حكرًا على الجزاء الرادع، وإنما هو قابل لأن يتسع ليشمل إلى جانب الجزاء الرادع فكرة الجزاء الاحترازي الذي لا يكون جزاء على الذنب أو الخطيئة[2].

وإنما لمواجهة الخطورة الإجرامية فالتدابير الاحترازية هي جزاءات قانونية وهي فوق ذلك جزاءات قضائية، الإدارية، فالتدبير الاحترازي لا تصدر إلا بعد محاكمة قضائية، لأن تطبيقها من اختصاص السلطة القضائية.

وتبرير ذلك أنه جزاء جنائي ينطوي على مساس بأحد حقوقه الشخصية الإنسانية ولو كان ذلك من خلال التأهيل والإصلاح، فيجب أن تتوافر كل الضمانات القانونية لمن يوقع عليه، لا يغير من الصفة القضائية للتدابير الاحترازية أن يصف المشرع، هذا التدابير بأنها إدارية لأن الوصف التشريعي الخاطئ لا يغير في طبيعة الشيء وحقيقته، وتخضع التدابير الاحترازية لمبدأ الشرعية فإذا كانت القاعدة أن لا عقوبة إلا بقانون، فلا تدابير إلا بقانون يحددهُ ويحدد الحالات التي يطبق فيها، فالمشرع وحده هو الذي ينفرد ببيان أنواع التدابير والجرائم التي توقع من أجلها.

كما هو الشأن بالنسبة للعقوبات لأن التدابير الاحترازية تعتبر حق من حقوق الفرد لا يجوز تقريره كالعقوبة إلا بقانون، وتعتبر هذه الخاصية من أوجه الشبه القائم بين نوعيّ

---

[1] محمد أحمد حامد، مرجع سابق، ص– ص22–23.

[2] محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص212.

الجزاء الجنائي، وأن يتمتع القاضي بسلطة تقديرية أكثر اتساعا في حالة التدابير الاحترازية، حتى يستطيع أن يختار ما يلائم نوع ودرجة الخطورة المتوافرة في شخص الجاني وخضوع التدابير الاحترازية لمبدأ الشرعية، إنما يستند إلى الحجة التي تبرر إخضاع العقوبة له، وهي حماية الحريات الفردية من تعسف السلطة الإدارية.

والتدابير الاحترازية لها طابع شخصي، أي لا تطبق إلا على من توافرت فيه شروط تطبيقها وهو أمر مرتبط بمبدأ الشرعية فالجزاء الجنائي بنوعية لا يجوز كقاعدة عامة تطبيقه إلا على الشخص الذي عينه الحكم، ويكفي هنا لتطبيق التدابير الاحترازية الوجود المادي للجريمة ولو انتفي الركن المعنوي لفاعليها[1].

وإذا كانت العقوبة تقرر على مرتكب الفعل بشخصية فلا يجوز الحلول في تحميلها كما لا تورث فكذلك بالنسبة للتدابير التي تطبق على من ثبتت خطورته الإجرامية قانونًا، دون حلول أو توارث لأن التدابير قد شرعت لعلاج تلك الخطورة والتدابير الاحترازية ذو طبيعة نفعية لأنها تسعى لمنع وقوع جرائم جديدة.

والتدابير الاحترازية كالعقوبات ذات طبيعة جبرية فالتدبير كالعقوبة يطبق على من تقرر عليه قهر بصرف النظر عن إرادته.

وأخيرًا التدابير الاحترازية من طبيعة غير محددة المدة فإذا كان تحديد مدة العقوبة يتوقف على جسامة الفعل الإجرامي المكون لها فإن الأمر يختلف في تحديد مدة التدابير الاحترازية.

فالتدبير الاحترازي يتوقف على الخطورة الإجرامية للشخص، والعناصر المكونة لتلك الخطورة تختلف من شخص لآخر ولا يستطيع المشرع التكهن بها سلفًا، كما أن هناك تدابير احترازية علاجية، وذلك بالنسبة للمصابين بأمراض نفسية أو عصبية أو عقلية الأمر الذي يكون من غير المعقول أن يحدد لها المشرع سلفًا مدة محددة، ونتيجة لذلك أن مدة التدبير الاحترازي يجب إلا تحدد في حدها الأقصى بتعارض ذلك مع منطق الأمور والحكمة من التدبير الاحترازي، فالقاضي يقتصر دوره فقط على تحديد بداية تطبيق التدبير الاحترازي، أما عن تاريخ انتهائه فهو مرتهن بزوال الخطورة الإجرامية.

---

[1] نفس المرجع، ص- ص208-209_210

رابعا: مبررات التدابير الاحترازية

ظهرت التدابير الاحترازية بسبب فشل العقوبة في مكافحة الجريمة وحماية المجتمع من الجناة الذين تتوافر لديهم الخطورة الإجرامية.

لقد قامت العقوبة على عنصر الإيلام الذي يمس المحكوم عليه في حق من حقوقه الشخصية كالحق في الحياة والحق في الحرية والحق في التملك والحق في الشرف والاعتبار لكي لا يعود إلى الجريمة مرة أخرى.

لا تزال العقوبة قاصرة في الحالات التي ترتكب فيها الجريمة تحت تأثير الجنون أو المرض العقلي أو لانعدام التمييز والإدراك وحرية الاختيار، فكان لابد من البحث عن أسلوب آخر غير العقوبة، والتي يتمثل في استخدام وسائل تقوم على التأهيل والإصلاح والعلاج تستند مشروعيتها من أساس اجتماعي في مضمونه الدفاع عن المجتمع ضد حالات الخطورة الإجرامية، والمعروفة بتدابير الأمن أو التدابير الاحترازية[1].

حيث دعت العديد من المؤتمرات الدولية إلى الأخذ بالتدابير الاحترازية وتطبيقها على الجناة الذين تتوافر لديهم الخطورة الإجرامية بدءًا من المؤتمر الرابع للأمم لمنح الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في كيوتو باليابان في أوت 1970م .

المطلب الثالث: خصائص وأعراض تدابير الأمن

من خلال هذا المطلب سوف نحاول التطرق إلى خصائص تدابير الأمن وذلك من خلال بعض النقاط التي يمكن أحمالها في:

- اتصافها بطابع الإكراه.
- اتصافها بالصفة القضائية.
- اتصافها بطابع الإكراه والقسر.
- استهدافها القضاء على الخطورة الإجرامية وقابليتها للمراجعة باستمرار كل هذه العناصر سوف يتم نتناولها بالتفصيل.

الفرع الأول: خصائص تدابير الأمن

[1] عمر خوري، **السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة**، دار الكتاب الحديث، ط1، القاهرة، 2009، ص188.

أولا: اتصافها بطابع الإكراه والقصر

وتترتب على هذه الخاصية اعتبار التدابير الاحترازية سلاحًا يستعمله المجتمع في مكافحة الإجرام ورغم العديد من صور هذه التدابير تتمثل في تدابير علاجية أو الإيداع في مؤسسات للرعاية الاجتماعية، إلا أن توقيعها لا يتوقف على رضا الشخص المعني فهي تطبق في مواجهته بصرف النظر عن قبوله أو رفضه لها.

ثانيا: استهدافها القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم

فهي إذن ليست غاية في حد ذاتها وإنما وسيلة لتأهيل الفرد الذي ارتكب جريمة مع المجتمع والتأهيل أو الإصلاح غاية مشتركة لكل من العقوبة والتدابير الاحترازية لكنه يتحقق في كل منهما بوسائل مختلفة، فالتأهيل في العقوبة تحقق على وجه الخصوص عن طريق فكرة التفريد أثناء مرحلة التنفيذ العقابي، وذلك بوضع برنامج تأهيل وتدريب لكل طائفة من المحكوم عليهم[1].

أما التأهيل في التدابير الاحترازية فلا يعتبر وسيلة تنفيذ هذه التدابير وإنما يمثل محتواها، وهكذا فإن تأهيل الحدث المجرم يتم بإيداعه للمؤسسة للرعاية الاجتماعية، كما أن تأهيل الشخص المجنون يتحقق بإيداعه في مصلحة عقلية، وتأهيل المريض المدمن بعلاجهما في مؤسسة طبية.

ثالثا: خضوعها لمبدأ الشرعية

فمثلما ثابت من انه لا عقوبة إلا بنص القانون كذلك لا تدبير احترازي إلا بنص قانوني يقرر التدبير ويحدد الجريمة أو حالة الخطورة الإجرامية التي تبرر توقيعه.

وإخضاع التدابير الاحترازية ينطوي على جانب عظيم من الأهمية لكونه يتضمن ويصون حريات الأفراد، فلا يجوز بالتالي مهما كانت شخصية الفرد موحية بخطورته أن يوقع عليه تدبير لا ينص عليه القانون، كما أن القانون يجعل توقيع هذه التدابير منوطًا بارتكاب جريمة سابقة، والاعتراف بمبدأ الشرعية يعد ثمرة لمجهودات فقهية حرصت دائمًا على أن لا يكون الدفاع عن المجتمع باسم التدابير الاحترازية على حساب حركات الأفراد.

---

[1] سليمان عبد المنعم، **علم الإجراء والجزاء**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص505.

ومثال ذلك ما يعرف بحركة الاتحاد الدولي لقانون العقوبات وكذلك حركة الدفاع الاجتماعي الحديث الذي قادها مارك انسل، وقد وضع ذلك الاتحاد جدًا لبعض الدعاوى التي كانت تطالب بتوقيع التدابير الاحترازية، ولو في مواجهة أشخاص لم يسبق لهم ارتكاب جريمة متى توافرت خطورتهم الإجرامية[1].

رابعا: اتصافها بالصفة القضائية

فبرغم المضمون العلاجي والتهذيبي للتدابير الاحترازية، إلا أنه لا يجوز توقيعها إلا من جهة قضائية فالقضاء وحده هو الذي يستأثر بإنزال هذه التدابير متى توافرت شوطها، وبالتالي فلا يجوز لأية سلطة إدارية أن تحكم على شخص بتدبير احترازي مهما كشفت شخصيته عن خطورة كامنة، وتمثل هذه الخاصة ضمانة هامة للحريات الفردية ولهذا حرصت العديد من التشريعات على تقريرها في نصوصها وأكدتها المؤتمرات الدولية.

خامسا قابلية تدابير الأمن للمراجعة باستمرار

تعد قابلية تدابير الأمن للمراجعة، حسب تطور حالة الخطورة أهم خصائص تدابير الأمن فإذا كانت العقوبة محددة بصفة نهائية ولها حجية الشيء المقضي به، فإن ما يصدر عن القضاء من أحكام بشأن حالة الخطورة يكون قابلاً للمراجعة، ذلك أن تدابير الأمن المحكوم به يأتي لمعالجة حالة الخطورة التي تم معاينتها، ومن ثم يتعين تعديل هذا التدبير ثم إزالته حسب تطور حالة الخطورة.

ويترتب على ما سبق أن الجهة القضائية التي قررت تدبير الأمن لا تتنحى بمجرد أن تصدر حكمها، وإنما تظل مختصة بمراقبة تنفيذ التدبير الذي قضت به ويمكنها، حسب نتائجه، استبداله بتدبير آخر والتحقيق منه أو التشديد فيه.

هذا ما نصت عليه الماد 19 ق.ع في فقرتها الأخيرة إذ نصت على أنه يجوز إعادة النظر في هذا التدبير (تدبير الأمن) على أساس تطور الحالة الخطيرة، كما نصت المادة 13 من الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10-02-1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، على أنه يجوز لقاضي الأحداث الذي نظر في القضية أولا، أن يعدل حكمه بتعديل التدابير الذي أمر به أو العدول عنه، وهو نفس الحكم الذي جاء في المادة 482 ق.إ.ج.

---

[1] نفس المرجع، ص506.

بالنسبة لتدابير الحماية وإعادة التربية المقررة للأحداث الجانحين التي نصت على أنه يجوز لقاضي الأحداث تعديل هذا التدبير ومراجعتها في كل وقت، أما بناءًا على طلب النيابة العامة وأما من تلقاء نفسه، وعلاوة على الخصائص المذكورة أعلاه، لتدابير الأمن خصائص أخرى تشترك فيها مع العقوبة وهي: وجوب صدورها من محكمة قضائية، خضوعها لمبدأ الشرعية... إلخ.

وإذا كان قانون العقوبات الجزائري لم يعرف تدابير الأمن فقد نص عليها في المادة الأولى بنص صريح وسوى بينها وبين العقوبة من حيث خضوعها لمبدأ الشرعية بنصه: " لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون "، كما أشار إليها في المادة 04 التي نصت في فقرتها الأولى على أن يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن، وأضافت في فقرتها الأخيرة " إن لتدابير الأمن هدف وقائي"[1].

الفرع الثاني: أغراض تدابير الأمن

تتعدد تدابير الأمن كما تتعدد أغراضها وتختلف حيث أن كل هذه الأغراض تهدف إلى حماية المجتمع من جهة وحماية الفرد المجرم من جهة أخرى، وهذه الأغراض متعددة منها ما يخص المجرم باعتباره فرد من هذا المجتمع ومنها ما يخص المجتمع باعتبار أنه يشكل جزء من هذه الدولة وسوف نتطرق إلى هذه الأغراض بالتفصيل.

أولا: تأهيل المجرم وعلاجه

الغرض من التدابير هو حماية ووقاية المجتمع من الخطر الذي يمثله المجرم بقطع كل السبل بينه وبين الوسائل الدافعة أو التي تسهل ارتكابه الجريمة أو عن طريق أعداده للعيش كشخص عادي، ويتم ذلك بعلاجه من مرض عقلي أو نفسي يؤثر سلوكه كإلحاق المجرم بعمل من الأعمال أو وضعه تحت مراقبة الشرطة أو إيداعه في إحدى المصحات العقلية أو النفسية ونعني بإعادة تأهيل المجرم وعلاجه القضاء على مصادر الخطورة المتوافرة لديه، مما يتيح له بعد انقضاء التدابير أن يسلك في المجتمع السلوك المطابق للقانون وإعادة التأهيل لن تتحقق في بعض الحالات إلا بالاعتناء بالفرد وهو ما يحقق للمجتمع الوقاية من الجريمة.

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص-ص226-227.

ثانيا: وقاية المجتمع من الجريمة

إن إضفاء الطبيعة الوقائية للتدبير الاحترازي تجعله بعيدًا عن تحقيق العدالة كالعقوبة ونعني بذلك أنها لا تهدف إلى إعادة التوازن بين الجريمة والتدبير، لأن التدبير من مميزاتها أنها ليست إيلاما وإنما وسيلة علاج المجرم بالقضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة فيه وجعله عنصر صالحًا في المجتمع، وهنا تشرك التدابير الاحترازية مع العقوبة فكليهما تهدف إلى منع المجرم من العودة إلى الجريمة مرة أخرى لكن العقوبة تهدف وحدها بالإضافة إلى ذلك إلى تحقيق هدفين هما: العدالة والردع العام.

فالتدابير كجزاء جوهرها العلاج ووقاية المجتمع من ارتكاب جرائم مستقبلاً فقط لأنها لا تقوم على أساس اخطأ المجرم في ارتكابه لجريمة في المجتمع لتقابله بجزاء يتضمن زجرًا وإيلامًا لما ترتب من أضرار فهي تتخذ من أجل القضاء على الخطورة الإجرامية للمجرم دون أن يكون لها هدف تحقيق العدالة[1].

كما أنها لا تهدف إلى تحقيق الردع العام وإنما تحقيق في بعض الحالات فإن ذلك يكون عرضًا وغير مقصود ونعني بذلك أنها لا تقوم على أساس الجريمة الواقعة، الأمر الذي يؤدي إلى انتقاء الصلة بينها وبين الجريمة التي ارتكب، وهنا بتراجع عرض التدابير الاحترازية في تحقيق الردع العام لكن هذا لا يعني انتفاء الجانب الوقائي وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية في العمل على وقاية المجتمع من انتشارها.

ثالثا: القضاء على الخطورة الإجرامية

إن القضاء على الخطورة الإجرامية يقتضي فحص شخصية الفاعل على اعتبار أن الخطورة الإجرامية هي حالة نفسية تتوافر لدى الشخص وتظهر مدى استعداده الإجرامي مستقبلاً. وتتم ذلك عن طريق دراسة تاريخ الجاني وسيرة حياته قبل ارتكابه ، للجريمة وهكذا نجد أن التدابير الاحترازية تتخذ من نفسية الجاني هدفًا لها ومقصدًا.

---

[1] نور الهدي محمودي، **التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية**، بحث مقدم لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2012، ص- ص59-60.

وذلك بتهذيبها وعلاجها من الخطورة الإجرامية الكامنة فيها والتي قادته إلى طريق الإجرام، وذلك من خلال نتائج الفحص التي أجريت له فتعمل التدابير على مواجهة السلوك العدواني، وبهذه التدابير مجتمعة تكون لها فاعلية في القضاء على الظاهرة الإجرامية فكل غرض من هذه الأغراض تعد مكملة للأخرى، إن القضاء على الخطورة الإجرامية لا يتحقق إلا عندما يتحدد التدبير المناسب في تأهيل المجرم من جهة وتحقيق الردع الخاصة بتجريده من الوسائل والعوامل التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة من جهة أخرى[1].

المطلب الرابع: تمييز تدابير الأمن عما يختلط بها

تتميز تدابير الأمن عما يشابهها فقد تختلط ببعض البدائل كتنفيذ العقوبة والإفراج المشروط، فتدابير الأمن قد تتفق مع وقف تنفيذ العقوبة والإفراج المشروط في بعض النقاط وقد يختلف كذلك، لذلك سوف نحاول من خلال ذلك توضيح نقاط التشابه ونقاط الاختلاف الموجودة من هذه العقوبات لكن قبل ذلك سنحاول أن نقوم بذلك مع العقوبة بشكل عام ولتدابير الأمن، وذلك من خلال إبراز نقاط التشابه ونقاط الاختلاف.

الفرع الأول: تمييز تدابير الأمن عن العقوبة

تتميز تدابير الأمن وتختلف عن العقوبة في بعض النقاط كما تلتقي وتتشابه مع البعض الآخر وهذا ما سنتطرق إليه.

أولا: الخصائص المشتركة بين العقوبة وتدابير الأمن

1- الشرعية:

يقصد بالشرعية استلزام نص في القانون لكل جريمة وكل عقوبة يتمتع على القاضي توقيع أي عقوبة مقررة أو محددة.

وكذلك يتعين أن يكون منصوصًا عليه صراحة في القانون الذي يحدد بدوره الحالات التي تطبق بصددها لأن التدابير تقيد عادة من حق الفرد في الحرية ويترتب على الشرعية عدم سريان العقوبات بأثر رجعي على الماضي، وقد أخذت بذلك محكمة النقض المصرية بمناسبة أعمال تدبير الوضع تحت المراقبة المنصوص عليها بالقانون 98 لسنة 1954 على حالات الاشتباه المتوافرة قبل سريانه.

---

[1] نفس المرجع، ص62.

كما تشترك العقوبة مع تدابير الأمن في مبادئ أخرى مثل: مبدأ الشخصية والمساواة[1].

ثانيا: الفروق بين التدابير والعقوبة

1. تعتبر العقوبة إيلامًا مقصودًا في حد ذاته، لأنها تهدف إلى تقويم إرادة الجاني بإيلامه، أما التدابير فلا تعترف بأن للجاني إرادة آثمة يمكن أن تقوم عن طريق الألم إذ أنها تهدف إلى وقاية المجتمع من الجاني بعلاجه، وأن ترتب على إنزال التدابير ألمًا فإنه غير مقصود لذاته فهو أمر غير ملحوظ، لأن الرغبة في إصلاح حال الجاني من الخطورة الإجرامية التي إصابته، ومناط الاختلاف بينهما في أسلوب تنفيذ كل منهما كالانتقاص من حقوق المحكوم عليه أو تقييد حقه في حرية الحركة والتنقل، وتتمثل العقوبة في الألم النفسي، أما التدبير الوقائي فعلى العكس يسعى إلى إخضاع المحكوم عليه لعلاج نفسي وطبي أو لأي إجراء تحفظي.
2. تعد العقوبة محددة لمدة لأنها تقاس بقدر الجريمة المرتكبة فعلاً، وتضع في الاعتبار درجة مسؤولية الجاني، لأن العقوبة يجب أن تتناسب مع جسامة جرم وذنب الجاني وتهدف أساسًا إلى تحقيق العدالة، أما التدبير فهو غير محدد المدة لأن القاضي ليس في إمكانه التكهن مسبقا بالمدة الزمنية التي تنتهي فيها الخطورة الإجرامية للجاني، لأن التدبير لا يهدف أساسا إلى تحقيق العدالة بل إلى توفير أكبر قدر من الدفاع الاجتماعي، وبذلك يتناسب التدبير مع خطورة الجاني الشخصية أو المدى الذي يمكن اتخاذه من قبل غير المسؤول جنائيا إذا ما ارتكبت جريمة كالمجنون وناقص الإدراك، كما يمكن إنزاله قبل ولو لم يرتكب الجريمة بعد، بسبب إدمانه بالإضافة إلى بعض صور التشرد والاشتباه.
3. يحاط توقيع العقوبة بضمانات لحماية الأفراد، مثل عدم توقيعها بأثر رجعي وعدم تنفيذها إلا إذا أصبح الحكم نهائيا وجواز انقضائها بالعفو أو التقادم، أما التدابير فلا تحاط بالضمانات السابقة فيجوز توقيعها بأثر رجعي كما يجوز تنفيذها ولو لم يصبح الحكم نهائيا ولا يشملها العفو ولا التقادم لاختلاف الهدف لكل منهما[1].

[1] محمد أحمد حامد، مرجع سابق، ص282._284

4. قد يوقف تنفيذ العقوبة لظروف قضائية مخففة، وقد تحتسب سابقة في العود وهذا طبقا لأوضاع معينة، أما التدابير فلا يمكن أن يوقف تنفيذها إلا أنه يتعارض مع هدفها الذي يتجه إلى المستقبل لمواجهة الخطورة الإجرامية للجاني، والتي تنبئ باحتمال إقدامه على ارتكاب جريمة بخلاف العقوبة، فإنها تتمثل فيها معاني الحساب والجزاء عن سلوك مضي ولا يجوز أن تعد التدابير سوابق في أحكام العود لأنها لا تهدف إلى الردع عن طريق إيلام الجاني أو ردع غيره[1].

الفرع الثاني: تدابير الأمن ووقف تنفيذ العقوبة

*** تعريف وقف تنفيذ العقوبة:**

هو تعليق تنفيذ عقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون.

1- أوجه التشابه:

العلة الأساسية لنظام وقف تنفيذ العقوبة هو تجنب مساوئ تنفيذ العقوبات المانعة للحريات ذات المدة القصيرة فهي تعرض المحكوم عليه لمساوئ الاختلاط بالمجرمين أكثر منه خطورة إجرامية، كذلك تدابيرالأمن[2].

يعد نظام وقف التنفيذ بديلاً مناسبًا يمكن أن يحقق وظيفة العقوبة في تحقيق الردع، وكذلك المنع وتمثل وظيفة المنع في تجنب المحكوم عليه ارتكاب الجرائم في المستقبل خوفًا من التنفيذ الفعلي للعقوبة المحكوم بها[3]، كذلك التدابير الاحترازية تستخدم وسائل تقوم على التأهيل والإصلاح والعلاج تستند مشروعيتها عن أساس اجتماعي في مضمونه الدفاع عن المجتمع ضد حالات الخطورة الإجرامية[4].

2- أوجه الاختلاف

من شروط وقف تنفيذ العقوبة ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة من نوع العقوبة التي يراد الحكم بها عليه وأوقف تنفيذها أو بعقوبة منها[5].

---

[1] نفس المرجع ,285.

[2] محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص289.

[3] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص208.

[4] عمر خوري، مرجع سابق، ص188.

[5] محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص- ص290-292.

لكي يطبق التدابير لا يكفي أن يرتكب الفرد جريمة وإنما يلزم فوق ذلك أن يكون على خطورة إجرامية والخطورة الإجرامية هي حالة نفسية تفيد احتمال ارتكاب جريمة ثانية.

الفرع الثالث: تدابير الأمن والإفراج الشرطي

*** تعريف الإفراج الشرطي:**

لقد وردت بشأن الإفراج المشروط عدة تعريفات منها:

1. هو إطلاق سراح المذنب من مؤسسة عقابية قضي فيها شطرًا من العقوبة المحكوم عليه بها شرط أن يبقى على سلوكه الحسن في رعاية وتحت رقابة المؤسسة أو أي جهة أخرى تعترف بها الدولة حتى يستوفي مدة عقوبته.
2. تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل القضاء على المدة المحكوم بها متى تحققت بعض الشروط والتزم المحكوم عليه باحترام ما يفرضه عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء.
3. إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضي فترة معينة من العقوبة قبل القضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكًا حسنًا أثناء وضعه تحت المراقبة[1].

الإفراج المشروط هو أحد أساليب المعاملة العقابية المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أثناء تنفيذ هذه العقوبة، وهو عبارة عن نظام يسمح للمحكوم عليه بإطلاق سراحه الذي نفذ جزاء أو مدة معينة من العقوبة المحكوم بها عليه، قبل انقضاء المدة المحددة إذا توافرت في جانبه بعض الشروط، حيث يلتزم المفرج عنه خلال فترة الإفراج المؤقت ببعض الالتزامات التي يجب أن تلتزم بها.

ولنظام الإفراج المشروط هدف مزدوج يتمثل في أنه يعتبر وسيلة لحث المحكوم عليه على أن يكون حسن السيرة والسلوك سواء داخل السجن أو خارجه.

التدبير يهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية لدى الشخص الجاني ومضمون التدبير هو الإصلاح والعلاج ووقاية المجتمع[2].

---

[1] عمر خوري، مرجع سابق، ص407.

[2] نور الهدى محمودي، مرجع سابق، ص- ص103-104.

المبحث الثاني: أنواع تدابير الأمن

تتعدد وتتنوع تقسيمات تدابير الأمن حيث أن هناك العديد من معايير التقسيم فهناك من يقسمها بحسب طبيعة هذا التدبير، وهناك من يقسمها بحسب المحل وهناك طرف آخر يقسمها من حيث مدة التدابير، وهناك العديد من التقسيمات الأخرى... إلخ.

وكل تقسيم هو بدوره ينقسم إلى قسمين فمن حيث الطبيعة تنقسم إلى علاجية وتحفظية، أما من حيث المحل الذي تنصب عليه فهي تنقسم إلى تدابير شخصية وأخرى عينية، أما من حيث المدة فهي تنقسم إلى تدابير مؤقتة وتدابير مؤبدة تستغرق حياة المحكوم عليه. كل هذه التقسيمات سوف نتناولها بالتفصيل في الفروع والمطالب القادمة.

المطلب الأول: تدابير الأمن من حيث موضوعها

تنقسم تدابير الأمن من حيث موضوعها إلى قسمين وهي: تدابير شخصية وأخرى عينية.

الفرع الأول: تدابير الأمن الشخصية

نصت المادة 19 من قانون العقوبات الجزائري على تدابير الأمن الشخصية ويتعلق الأمر بالتدابير الآتية:

العدد الأول: تدابير الأمن الشخصية

نصت المادة 19 من قانون العقوبات الجزائري على تدابير الأمن الشخصية ويتعلق الأمر بالتدابير الآتية:

1. الحجز القضائي في مؤسسة نفسية.
2. الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.
3. المنع من ممارسة مهنة أو نشاط آخر.
4. سقوط حقوق السلطة الأبوية كلها أو بعضها[1].

الفرع الثاني: تدابير الأمن العينية

التدابير العينية تنصب على شيء مادي استخدمه الجاني في ارتكاب جريمته أو متعلق عمومًا بهذه الجريمة[2].

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص227.

[2] سليمان عبد المنعم، **النظرية العامة لقانون العقوبات**، دار جامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000، ص753.

حيث نصت المادة 20 من قانون العقوبات على تدابير الأمن العينية ويتعلق الأمر بمصادرة الأموال وإغلاق المؤسسة[1].

المطلب الثاني: تدابير الأمن حيث طبيعتها

تنقسم التدابير حيث طبيعتها إلى تدابير علاجية وتدابير تحفظية

الفرع الأول: تدابير الأمن العلاجية

تستهدف علاج الحالة المرضية منشأ الخطورة الإجرامية لدى الجاني كإيداع الجنون في مصلحة عقلية وحجز المدمن في مستشفى لعلاجه من حالة الإدمان[2] أو إيداع المجرم المعتاد على الإجرام في إصلاحية أو منشأة زراعية[3].

الفرع الثاني: تدابير الأمن التحفظية

هدفها الحيلولة دون تواجد المجرم في بعض الأماكن التي تسبب أو تهيئ عودته للإجرام ومثالها منع ارتياد الخمارات[4].

المطلب الثالث: تدابير الأمن من حيث علاقتها بالعقوبة

وتنقسم التدابير من حيث علاقتها بالعقوبة فقد يكون بعضها مفترضا انعدام الأهلية للمسؤولية، ومن ثم لا يتصور إجماعه إلى جانب العقوبة كاعتقال المجرم المجنون وبعضها يفترض الأهلية ناقصة أو كاملة، ومن ثم يتصور إضافته إلى العقوبة كاعتقال المجرم الشاذ أو المعتاد على الإجرام، كذلك يمكن تقسيم التدابير من حيث سلطة القاضي إلى تدابير وجوبية وتدابير جوازية.

المطلب الرابع: الأحكام التي تخضع لها تدابير الأمن

إن الأحكام التي تخضع لها تدابير الأمن تتنوع بين الأحكام الموضوعية والإجرائية، وهذه الأحكام تنقسم أيضا من حيث التطبيق ومن حيث التنفيذ وهذا ما سوف نتطرق له إلا أنه قبل التطرق لذلك يجب أولا أن نتعرف على معنى الأحكام التي تخضع لها التدابير ثم التطرق إلى الأحكام بالتفصيل سواء الأحكام الموضوعية أو الأحكام الإجرائية.

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص230.

[2] محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص214.

[3] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص753.

[4] محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص214.

*** تعريف الأحكام التي تخضع لها التدابير:**

كل ما يتعلق بقواعد توزيع الاختصاص بين كل من المشرع من جهة والقاضي من جهة أخرى، ومن خلال توزيع الاختصاص لابد من مراعاة الاعتبارات التي تقتضيها كل من الطبيعة الخاصة للتدبير والأغراض التي يسعى إلى تحقيقها، وهذا يعني تحديد السلطة التقديرية للقاضي في اختيار التدبير الملائم لكل حالة من الحالات المختلفة لذلك فهي تخضع لمبدأ الشرعية أسوة بالعقوبة.

الفرع الأول: الأحكام الموضوعية للتدابير الأمن

التدبير في مضمونه ينطوي على مساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، ولذا كان من الضروري أن يحاط تطبيقها بمجموعة من الضوابط والقواعد الموضوعية، والتي تكفل هذه الحقوق والحريات فقبل الحكم بعقوبة أو تدبير يجب مراعاة النصوص القانونية التي تقضي به وتحديده، وكذلك النظر في ظروف التخفيف والتشديد وموانع المسؤولية الجنائية أن وجدت ولذلك سوف نتطرق إلى الأحكام المتعلقة بتطبيق التدبير سواء الأحكام الموضوعية أو الأحكام الإجرائية[1].

أولا: الأحكام المتعلقة بتطبيق تدابير الأمن

سوف نتناول من خلال ذلك مبدأ الشرعية وما ينطوي تحته من مبدأ الفصل بين السلطات وعدم رجعية القوانين وأثر الظروف المخففة على التدبير وسوف نتناول ذلك بالتفصيل.

1- مبدأ الشرعية:

الجريمة من الناحية الاجتماعية خطيئة يترتب عليها إخلال بنظام المجتمع ومن الناحية القانونية هي أمر رتب القانون على ارتكابه عقوبة، والناحية الثانية هي متصلة بالأولى بل هي نتيجة لها، ومفاد ذلك أن للمجتمع وحده أن يحدد الأفعال والإمتناعات التي يراها مخلة بنظامه، والعقوبات التي توقع على الناس، ومن حق الفرد على الجماعة أن تكون هذه الأمور مبنية بتحديد ما يعد من قبيل الجرائم وأركان كل منها.

[1] نور الهدى محمودي،مرجع سابق، ص- ص90-91.

والعقوبات والتدبير المقررة مما يطلق عليه مبدأ الشرعية الجنائية ويتمثل في مجال نصوص التجريم والعقاب في مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون والقاضي عليه، تطبيق القانون وهو لا يملك التجريم فيما لا يرد نص بتجريمه، وملزم بمراعاة أركان الجريمة وشروط العقاب فلا يحق له العمال كل منهما ومؤدي مبدأ الشرعية أو مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات: أنه لا جريمة إلا بقانون يكون صريحًا وساريًا وقت حدوثها ولا عقوبة إلا بنص.

ويسمى أحيانًا بمبدأ النصية ومن ثم فهو يعد ضمانه للأفراد بعدم تحريم أفعال لم ترد صراحة بالقاعدة التجريمية، مما يحد من التحكم الذي ينتهي إلى الإرهاب الجنائي وفيه ضمان للجاني بعدم توقيع غير منصوص عليها، ويتقيد بها هذا المبدأ القاضي شكل ما للأخير تطبيق ما، يضعه الشارع من عقاب في هذا الشأن وهذا يعبر عن الأمن القانوني الذي يجب أن يراعيه المشرع لحماية شخصية للفرد.

والتدابير مثلها مثل العقوبات تخضع لمبدأ الشرعية فالقانون وحده هو الذي يحدد حالات الخطورة وهو الذي ينص على التدابير الملائم لمواجهتها[1].

ومن ثم يجب أن تكون مقررة بنص القانون، ولا تتخذ أصلا إلا ضد من يثبت ارتكابه لجريمة وأن يكون بناء على خصومه قضائية تتوافر فيها كل الضمانات.

ويعلل خضوع التدابير لمبدأ الشرعية بالحرص على حماية الحرية الفردية، ومن ثم ضمانا لحماية هذه الحرية، لكن لا يتحول إلى سلاح استبداد وتنكيل، والسبيل إلى التنفس من أنه لا يوقع إلا حيث تقتضي المصلحة الاجتماعية، ولذا يجب على الشارع تحديد قائمة التدابير التي يجوز توقيعها وتنحصر سلطة القاضي في اختيار التدبير الملائم من بينها.

وبتطبيق مبدأ الشرعية على التدبير فإنه سيتتبع جميع نتائجه ومنها قاعدة عدم رجعية القوانين على الماضي.

ومبدأ الشرعية أصل من الأصول الدستورية الكبرى في نظام الدولة الديمقراطية مما يعرف بمبدأ سيادة القانون ويقصد به التزام كل من الحاكم والمحكوم بتطبيق القانون.

إذا أنه هو المعبر عن الإرادة الجماعية وهو الحكم بين السلطة وأفراد المجتمع ويطلق عليه في الأصل الدستوري العام مبدأ الشرعية، ولهذا المبدأ شأن عظيم في المجال الجنائي،

---

[1] نفس المرجع، ص92.

ويطلق عليها البعض المشروعية الإيديولوجية ويسميها البعض العدل أو الحق أو المبادئ العليا للقانون ويسميها فقهاء الشريعة الأفراد بالمقاصد الشرعية[1].

أ- مبدأ الفصل بين السلطات:

من ضمن النتائج التي تترتب على مبدأ الشرعية أن تعطي صلاحيات واختصاصات للسلطة والممثلة في السلطات الثلاث، السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية، وارتبط هذا المبدأ بمبدأ سيادة القانون ومادامت الحقوق والحريات الفردية تحفظ بالقضاء وتحقيق العدل والاستقرار، ومن ثم كان من اللازم أن يكون للقضاء طابع الاستقلالية ويعد مبدأ استغلال القضاء نتيجة طبيعة لمبدأ الفصل بين السلطات، حيث تختص السلطة التشريعية بالنص على العقوبات والتدابير وتحدد شروطها والقواعد والإجراءات المتعلقة بتنفيذها، ومن ثم وجب أن تكون النصوص التشريعية واضحة في تحديد الأفعال المجرمة وأركانها والجزاء المقرر لها كما أنها تختص بنص حالات الخطورة المحددة بالتفصيل[2].

ب- مبدأ عدم رجعية القوانين:

*** تعريف مبدأ عدم رجعية القوانين:**

عدم سريانها إلا على الأفعال التي ارتكبت قبل لحظة نفاذها؛ فالنص الواجب التطبيق على الجريمة هو النص المعمول به وقت ارتكابها، وهو يعتبر من نتائج مبدأ الشرعية فينبغي الحرص عليه في مجال تطبيق القانون الجنائي، أكثر في مجال القانون المدني لتعلق الأول بصميم الحريات الفردية، ولقد انقسم الفقه الجنائي الوضعي إلى رأيين في عدم رجعية القوانين بالنسبة للتدابير.

الرأي الأول: يقول برجعية القوانين المنشئة للتدبير:

وقد تأثر هذا الرأي بالمدرسة الوضعية التي تقرر وجود فارق كبير بين التدبير والعقوبة، وكانت ترى إنزال التدبير بالمجرمين بالميلاد والمعتادين على الإجرام لكونهم غير قابلين للإصلاح ومن ثم فلا حاجة لرأيهم.

---

[1] محمد أحمد حامد،المرجع السابق, ص- ص400-402.

[2] نور الهدى محمودي، مرجع سابق، ص- ص92-93.

ويؤدي هذا الرأي جانب من الفقه من بينهم الدكتور محمود نجيب حسني: حيث يقول بخضوع التدبير للقانون المعمول به وقت النطق بالتدبير ولو لم يكن هذا القانون نافذ لحظة ارتكاب الفعل الذي استوجب إنزاله، فالقوانين الصادرة بالتدبير تكون ذات أثر مباشر من يوم صدورها، وهي تطبيق على جميع حالات الخطورة الإجرامية سواء تحققت قبل صدور هذا القانون أو بعده على عكس العقوبة لا تطبق إلا على الأفعال اللاحقة عليها.

الرأي الثاني: يقول برفض رجعية القوانين بالنسبة للتدابير:

انقسم هذا الرأي إلى فريقين:

- **الفريق الأول:** يرفض تطبيق القوانين الخاصة بالتدبير بأثر رجعي أيًا كانت هذه التدابير.
- **الفريق الثاني:** فيفرق بين التدابير فالبعض منها يقبل الرجعية استثناءًا وبعضها الآخر لا تطبق القوانين عليها بأثر رجعي[1].

وهناك رأي آخر نتيجة إلى تقسيم التدابير إلى قسمين:

- **القسم الأول:** يتضمن التدابير العلاجية وتدابير الرعاية الخاصة بالأشخاص غير المسؤولين بسبب صغر السن أو المرض العقلي هذه التدابير ليس لها طبيعة الجزاء الجنائي، ويجوز تطبيقها بأثر رجعي وهذه ليس محلها قانون العقوبات الذي يعني بالجرائم والعقوبات وإنما محلها القوانين الخاصة بالأحداث ومرضى العقول.
- **القسم الثاني:** التدابير الأخرى فتعد من بين الجزاءات بما يقتضي خضوعها لمبدأ الشرعية ونتيجته مبدأ عدم رجعية القوانين.

*** الترجيـــح:**

ونرى بعد استعراض آراء الفريقين بأن يقتصر الأثر الرجعي على نوعين فقط من التدابير هما:

1. التدابير التقويمية للأحداث.
2. التدابير العلاجية لمرضى العقول.

[1] محمد أحمد حامد، مرجع سابق، ص- ص407-410.

وهذا من قبل الاستثناء من القاعدة العامة التي تقرر عدم رجعية القوانين الجنائية، أما في غيرها من الحالتين فيجب التحصن بمبدأ الشرعية حيث أن عدم الرجعية مقرر أصلا لصالح المواطنين وصيانة حرياتهم.

2- الظروف المخففة على التدابير الأمن:

تتمثل الظروف المخففة في الأسباب المتروكة للسلطة التقديرية للقاضي، التي تعطيه حق تخفيض العقوبة وهي تتعلق بالركن المادي للفعل الإجرامي وبالشخص المجرم الذي ارتكب الجريمة وبمن كان ضحية هذا الفعل ولقد انقسم الفقه الجنائي في أثر الظروف المحقق إلى رأيين:

الرأي الأول: نرى بأنه لا أثر للظروف المخففة على التدابير وتبرير ذلك هو أن التدابير تواجه الخطورة الإجرامية ومرتبطة بها، فإذا كان المجرم يتوافر على درجة عالية من الخطورة الإجرامية فبرغم من تحقيق عقابه فإنه لا يزال يشكل خطورة على المجتمع، كما أن بعض الظروف المحققة كصغر السن مثلا والحالة الصحية للمتهم قد يعاني من مرض عقلي أو اضطراب في الجانب النفسي الذي يؤثر بشكل كبير في الإقدام على اقتراف السلوك الإجرامي الأمر الذي يؤدي إلى ضرورة تطبيق التدابير[1].

الرأي الثاني: يرى عدم وجود مانع من تأثير الظروف المخففة على التدبير ذلك أن الظروف المخففة تتعلق بظروف الجريمة عامة، ومن ثم استلزم معاملة تتناسب مع ظروفه وعليه أن يأخذ في الاعتبار خلو صحيفة سوابقه العدلية من أية جرائم سابقة، ومراعاة عدم جسامة الفعل المرتكب كل هذه الظروف من الممكن للمحكمة أن تقدرها ويتم إصدار الحكم بمقتضى هذا النظام أي مراعاة ظروف التخفيف، وأيضا للمحكمة أن تعمل بهذا النظام في حالة بلوغ المتهم الصغير الذي ارتكب جريمة لأول مرة.

الرأي الراجح في القوانين الوضعية: لا أثر للظروف المخففة على التدبير لأن القاضي ينطق بتطبيق التدبير على الرغم من وجود الظروف المحققة التي تستدعي تخفيف العقاب، كما أن ظروف التخفيف والتشديد لا تنطبق على طبيعة التدبير لأنه غير محدد

[1] نور الهدى محمودي، مرجع سابق، ص97.

المدة وغرضه يتجه إلى القضاء على الخطورة الإجرامية، فأعمال هذا النظام يكون في مجال العقوبة فقط وهو ما أدرجه المشرع الجزائري بموجب المادة 53 ق.ع.ج[1].

3- أثر العود في التدابير الأمن:

*** تعريف العود:**

هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد سبق صدور حكم بات عليه بالعقاب من أجل جريمة سابقة، وينبغي عليه تشديد عقوبة الجريمة الأخيرة على أساس أن عودة الجاني إلى الإجرام دليل على أن العقوبة الأولى لم تكن كافية لردعه.

وتذهب بعض الآراء إلى تأكيد أن حالة العود تتطلب حكمًا سابقة بالإدانة في جريمة ثم صدور أعمال لاحقة تفضح عن احتمال وقوع الفرد في جريمة مستقبلا فتتحقق بذلك حالة العود ولو لم تكن الأفعال اللاحقة من قبيل الجرائم، وقد سلك هذا الرأي التقارير التي قدمت للمؤتمر الدولي الثالث لعلم الإجرام الذي عقد في لندن عام 1955م[2].

*** نوعا العـــود:**

أ. **العود العام:** هو مطلق العود إلى ارتكاب جريمة بصرف النظر عن نوعها.

ب. **العود الخاص:** هو أن تكون الجريمة الجديدة مماثلة أو مشابهة للجريمة السابقة.

والحكمة من تشديد العقاب على الجاني العائد هي زيادة إيلامه لأنه لم ترد عنه العقوبة الأولى، ويختلف الرأي لدى البعض من يرون أن تدابير الأمن جزاء جنائي ومن ثم يكون سابقة إلا أنه يصح أن يتخذه بمفرده أساسا لتشديد العقوبة المستحقة على جريمة جديدة، بل يكون له كيان في إطالة مدة التدبير، المتوقع أن يحكم به في هذه الجريمة أو أي بديله بغيره.

ويرى البعض الآخر أن الحكم السابق بالتدبير يكشف عن الحالة الخطرة للمحكوم عليه ولهذا لا يجوز إصداره عند النظر في الجريمة الجديدة.

والرأي الراجح في الفقه هو عن الحكم بالتدبير سابقة في العود ويعلل ذلك بأن التدبير الاحترازي لا ينطوي على إيلام مقصود، حتى يقال أن المحكوم عليه لم يردع به وقد سار

---

[1] نفس المرجع، ص98.

[2] محمد أحمد حامد، مرجع سابق، ص436.

العمل في فرنسا على أنه لا يعد الحكم باعتقال القاصر في مؤسسة عقابية سابقة في العود لأنه ليس حكمًا بعقوبة[1].

ثانيا: الأحكام المتعلقة بتنفيذ تدابير الأمن

1- وقف التنفيذ والتدبير:

إن وقف تنفيذ العقوبة من الأنظمة التي يرجع الفضل في وجودها إلى المدرسة الوضعية الايطالية، حيث تقر الشرائع العقابية أنها أول من اقتراح نظام وقف التنفيذ بالنسبة للمجرمين بالصدفة لأن تنفيذ العقوبة عليهم، قد يكون سببًا لإفسادهم لا لتقويمهم، وقد جعل منهم بمرور الزمن مجرمين معتادين وذلك بسبب اختلاطهم في السجون يغيرهم من الجناة بالفطرة، ويشترط للحكم بنظام وقف التنفيذ وهو أمر جوازي للمحكمة، حيث لها أن تحكم به أولا تحكم به وهو ما نجده في المادة 592 قانون الإجراءات الجزائية.

والرأي الراجح لدى فقهاء القانون أن نظام وقف التنفيذ لا يمكن أن يطبق على التدبير ذلك أن الغرض من التدبير هو مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة ومن غير المعقول أن يحكم القاضي بتدبير معين على المحكوم عليه[2].

2- الإفراج المشروط وتدبير:

الإفراج المشروط هو احد أساليب المعاملة العقابية للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية أثناء تنفيذ هذه العقوبة، وهو عبارة عن نظام يسمح للإدارة العقابية بإطلاق سراح المحكوم عليهم الذي نفذ جزاء أو مدة معينة من العقوبة المحكوم بها عليه قبل انقضاء المدة المحددة للعقوبة في الحكم، وذلك إذا توافرت فيه بعض الشروط حيث يلتزم المفرج عنه خلال فترة الإفراج المؤقت ببعض الالتزامات التي يجب أن يلتزم بها وإلا الغي وأعيد إلى السجن لاستكمال مدة العقوبة.

ولنظام الإفراج المشروط هدف مزدوج يتمثل في أنه يعتبر وسيلة لحث المحكوم عليه على أن يكون حسن السيرة والسلوك سواء داخل السجن أو خارجه، خلال فترة الإفراج المؤقت كما انه يهدف إلى تهيئة وإعداد المحكوم عليه المفرج عنه شرطيًا أو مؤقتا لحياة الحرية الكامنة بعد الإفراج النهائي عنه.

---

[1] نفس المرجع، ص438.

[2] نور الهدى محمودي، مرجع سابق، ص102.

ويذهب غالبية الفقهاء إلى استبعاد نظام الإفراج المشروط من التطبيق على التدابير ومستندين في حججهم إلى أن هناك اختلاف بين العقوبة والتدبير وذلك أن التدبير يهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية لدى الشخص الجاني ومضمون التدبير، هنا هو الإصلاح والعلاج ووقاية المجتمع من خطورة المجرم لان الخطورة هي حالة نفسية لا يمكن الجزم على أنه لم يعد المحكوم عليه يتوافر عليها، فمن غير الممكن التسامح في تطبيق التدبير على المجرم وهذا ما يجعل نظام الإفراج المشروط لا يطبق في مجال التدبير على عكس العقوبة التي تتضمن إلحاق إيلام والزجر بالجاني.

استفاد المساجين في الجزائر من نظام الإفراج المشروط في شهر جويلية سنة 2005، وهو تاريخ بداية نشاط لجنة تطبيق العقوبات وعددهم بلغ 1719 محبوس[1].

الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية التي تخضع لها تدابير الأمن

*** تعريف الأحكام الإجرائية:**

تتمثل في مجموعة القواعد التي تحكم الجاني وكذا السلطات صاحبة الاختصاص في توقيع التدبير عليه سواء ما تعلق بإجراءات المحاكمة والمتمثلة في التدخل القضائي، علانية المحاكمة الاستعانة بمحامي فحص شخصية المحكوم عليه[2].

أولا: التدخل القضائي في تطبيق التدبير

يخضع التدبير لمبدأ التدخل لقضائي، فيحكم به القضاء وهذا للحرص على الحريات الفردية وإحاطتها بالضمانات المتصلة بالقاضي واستقلاله ويؤكد الدكتور شحاتة اسعد الفصين مبدأ التدخل القضائي لأنه يتضمن جانب ضمان الحرية الشخصية، تحقيق السرعة في العمل .

ثانيا: فحص شخصية المجرم

إن السياسة العقابية الحديثة اتجهت إلى إبراز أهمية فحص المجرم حيث أن الدراسات التي قام بها لمبروزو كأحد أقطاب المدرسة الوضعية، أسفرت على ضرورة الاهتمام بدراسة الجريمة كظاهرة حتمية في حياة الفرد والمجتمع واتجهت السياسة الجنائية إلى المناداة بعدم وقوف القاضي الجنائي عند مجرد حيثيات الفعل الإجرامي، وإنما يستوجب

---

[1] محمد احمد حامد مرجع سابق ،ص403.

[2] نور الهدى محمودي لمرجع السابق، ص110.

عليه فحص شخصية الجاني لمعرفة الأسباب التي دفعته إلى اقتراف السلوك الإجرامي، وفحص شخصية المجرم يعني الإحاطة بتكوينه السيكولوجي العضوي وحالته النفسية وظروف حياته ووضعه الاجتماعي وهو ما يقتضي بحثا علميًا في شخصيته.

والهدف من فحص شخصيته المجرم هو التعرف على شخصية الفاعل حتى يتمكن القاضي من فرض التدابير الملائم، وذلك بإعادة تأهيل المحكوم عليه حيث يشمل هذا الفحص الجانب السيكولوجي والنفسي والاجتماعي لشخصية الفرد ومعرفة مكوناتها، ومن خلالها يحدد نوع التدبير الواجب توقيعه على الجانب الذي يتلاءم مع خطورته الإجرامية، ويشمل الفحص البيولوجي والعصبي لمختلف أعضاء الجسم بغية معرفة درجات الذكاء والمستوى الذهني والاطلاع على الجانب الفيزيولوجي له[1].

ثالثا: التضييق من علانية المحاكمة

الأصل في التشريعات الجنائية أن المحاكمة تتم علانية ما عدا ما استثني بنص كالقضايا التي تمس بالآداب العامة في المجتمع، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري إذا اشترط أن تكون إجراءات المحاكمة علنية وارد استثناء يتعلق بسرية المحاكمة في بعض القضايا كالقضايا المتعلق بالفعل المخل للحياء، الاغتصاب، هتك العرض وتفيد علانية المحاكمة التي تسبق توقيع التدبير كإحدى القواعد الإجرائية اللازمة، عندما يتعلق الأمر ببحث أوجه الخلل والنقص في شخصية المتهم حتى لا يكون إظهار هذه الأمور أمام الجمهور سببا في عرقلة اندماجه في المجتمع، فيما بعد وقد يقتضي في بعض الحالات استبعاد المتهم نفسه من جلسة المحاكمة حتى لا يعلم بها، وهذا الإجراء ضروري لأنه يشكل ضمانة هامة للمتهم من جهة وكذا مصلحة العدالة والجمهور من جهة أخرى.

ويجري الأمر بالمثل عند محاكمة الأحداث وذلك نظرًا لما تتركه بعض المرافعات في نفسية الطفل الحدث كالتوتر العصبي واختلال توازنه الفكري، وكل ما يلفت انتباهه بخصوص بعض الأفعال التي من شأنها أن تؤدي به إلى حالة إحباط نفسي، ولذلك نوى المشرع لقاضي الأحداث إعفاء الحدث من الحضور وأمره بترك قاعة الجلسات طيلة سير المرافعات أو جزء منها ولكن أوجب أن يكون الحدث حاضر حين صدور الحكم.

---

[1] نفس المرجع، ص110.

وقد اتجه بعض الفقهاء إلى المناداة بضرورة تطبيق هذا الإجراء ليشمل جميع الفئات في المجتمع التي تخضع لها التدابير، لأن الحد من علانية المحاكمة يثير البحث في علم المتهم وأوجه الخلل في شخصيته حتى لا يؤثر على شخصية المتهم وينتج عنها تحقيق الغاية والهدف من تطبيق التدبير التهذيبي فإنه يستحسن السرية في المحاكمة[1].

رابعا: استعانة المتهم بالمحامي أثناء المرافعة

إن الاستعانة بمحامي أثناء سير المرافعة لها أهمية كبيرة لذلك جعلتها مختلف التشريعات إجراء أساسي في مختلف مراحل الخصومة الجنائية، وذلك لما ينطوي عليه من حماية لمصالح المتهم ولقد أكد الفقه الجنائي على ضرورة الأخذ بهذا الإجراء بالنسبة للفئات، التي يتم إخضاعها للحكم بتدبير في جميع مراحل الخصومة وذلك خلال التحقيق الابتدائي أو على مستوى المحاكم الخاصة بالأحداث أو محاكم الجنايات، لكن يستطيع المتهم أن يستفيد من حقه في الدفاع على الوجه الأمثل لأن المتهم قد لا يستطيع الدفاع عن نفسه، مهما كانت حجته، ومهما بلغت درايته بأحكام القانون بسبب الإحباط الذي يخيم على نفسه فيفقده توازنه، ومن ثم يكون بأمس الحاجة إلى من يقف إلى جانبه للدفاع عنه وعرض حقيقة التهمة الموجهة إليه.

كما يجب الاستعانة بمحامي في القضايا التي يكون فيها مرض العقول المجانين أو المجرمين الشواذ والأطفال طرف فيها، لذلك لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم لذلك يتوجب تعيين محامي للدفاع عنهم[2].

ولذا يقول الدكتور نجيب حسيني: يتعين أن تكون استعانة المتهم الذي يتعرض لاحتمال إنزال التدبير له بمدافع، أن لا يستطيع المتهم وحده إبعاد التهمة في نفسه وإحاطة القاضي بالتفاصيل القانونية السلمية التي تسمح له تكوين عقيدته بشأن الجرم الذي ارتكبه المتهم وخطورته الإجرامية وانتقاء التدبير الملائم لها[3].

---

[1] نفس المرجع، ص116.

[2] نفس المرجع، ص118.

[3] نفس المرجع، ص239.

الفصل الثاني:

تطبيق تدابيرالأمن في التشريع الجزائري

المبحث الأول: أنواع وأشكال تدابير الأمن في التشريع الجزائري

المطلب الأول: تدابير الأمن الشخصية

المطلب الثاني: تدابير الأمن العينية

المطلب الثالث: تدابير الأمن الخاصة بالأحداث

المطلب الرابع: شروط تطبيق تدابير الأمن

المبحث الثاني: تنفيذ تدابير الأمن وإنهائها

المطلب الأول: تنفيذ التدابير الأمنية الاحترازية

المطلب الثاني: أساليب تنفيذ تدابير الأمن

المطلب الثالث: إنهاء تدابير الأمن

المطلب الرابع: موقف المشرع الجزائري من تدابير الأمن

الفصل الثاني: تطبيق تدابير الأمن في التشريع الجزائري

من خلال هذا الفصل سنحاول التطرق إلى تطبيق تدابير الأمن في التشريع الجزائري وذلك من خلال التطرق إلى هذه التدابير " تدابير الأمن الشخصية ولتدابير الأمن العينية " وشروط تطبيق الخاصة بكل تطبيق، كذلك نتطرق إلى الضمانات المتعلقة بكل تطبيق وكذا المدة الخاصة لكل تطبيق، ثم نتطرق بعد ذلك إلى التدابير الخاصة بالأحداث حيث تم تعريف الطفل الحدث ثم التدابير المتعلقة بالبالغين، ثم الانتقال إلى شروط تطبيق التدبير وذلك من خلال الجريمة السابقة والخطورة الإجرامية، وذلك من خلال التطرق إلى التعريف ولشروط الخاصة بكل من الجريمة السابقة والخطورة الإجرامية، وفي خاتمة هذا الفصل تم التطرق إلى كيف تنفذ هذه التدابير وكيف تنتهي مع إبراز موقف المشرع الجزائري من تطبيق التدبير.

المبحث الأول: أنواع وأشكال تدابير الأمن في التشريع الجزائري

لقد قسم المشرع الجزائري تدابير الأمن إلى: تدابير الأمن الشخصية وتشمل الحجز في مؤسسة استشفائية، الوضع في مؤسسة علاجية، المنع من ممارسة نشاط أو فن أو مهنة، سقوط حقوق السلطة الأبوية أما بالنسبة لتدابير الأمن العينية فتشمل غلق المؤسسة، المصادرة العينية ثم التطرق إلى التدابير الخاصة بالأحداث.

كل هذه العناصر سنحاول التطرق إليها في المطالب التي سوف يتم عرضها خلال هذا الموضوع.[1]

المطلب الأول: تدابير الأمن الشخصية

*** تعريف التدابير الشخصية:**

هي تلك الإجراءات التي تؤدي إلى سلب حرية المحكوم عليه يهدف علاجه من المرض الذي يعاني منه سواء كان نفسي أو عقلي أو عصبي، المهم أنه كان دافعًا قويًا لارتكاب الجريمة أو افسد سلوكه الاجتماعي ، حيث يتم علاج هذه الحالة عن طريق سلب

[1] نور الهدى محمودي، **التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية**، بحث مقدم لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2012، ص- 126.

.

حريته وعزله عن الأمكنة التي من الممكن أن يؤدي بقاءه فيها إلى ارتكاب جريمة أخرى، وهذه التدابير تتنوع بحسب تنوع الحالات التي تواجهها، لأنها لا توجه نوعًا معينًا من المجرمين الخطرين.

وإنما تواجه أنواعا مختلفة كإيداع المجنون في إحدى المصحات العقلية والنفسية أو الوضع في مؤسسة علاجية بالنسبة للمدمنين على المخدرات أو الكحول.

وقد قسم المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لتدابير الأمن الشخصية إلى:

1. الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية.
2. الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.
3. المنع من ممارسة نشاط أو فن.
4. سقوط حقوق السلطة الأبوية كلها أو بعضها.

الفرع الأول: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية

1- تعريف المؤسسات الاستشفائية:

وهي المؤسسات التي تستقبل المتخلفين عقليًا، إذ يودع المحكوم عليه في المؤسسة من أجل علاج كافة العوامل التي تضعف أو تنقص من قدرته على التمييز والإدراك كالمجرم المجنون والمجرم الثاني.

والجنون هو: حالة من الخلل العقلي التي تفقد فيها المرء القدرة على التمييز بين الخطأ والصواب " نقس الوعي " وإدراك أثر تصرفاته وسلوكاته وبالرجوع إلى نص المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري نجد أنها جعلت الجنون من موانع المسؤولية الجنائية.

أولا: تعريف تدابير الحجر القضائي في مؤسسة استشفائية

وضع الشخص بناءًا على قرار قضائي في مؤسسة مهيأة بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن نص المادة 21 من قانون العقوبات الجزائري مفهوم الحجز القضائي بنصها " الحجز القضائي في مؤسسة نفسية هو وضع الشخص بناءًا على قرار

[1]نفس المرجع ص-128.

قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها ".

يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي حكم بإدانة المتهم والعفو عنه أو ببراءته أو بعد وجود وجه لإقامة الدعوى غير أنه في هاتين الحالتين الأخيرتين يجب أن تكون الوقائع المادية ثانية.

التزاما بالقواعد العامة في المسؤولية الجنائية التي تقيم المسؤولية على وجود إرادة صحيحة يمكن أن يعتد بها قانونًا، فإن من إصابة خلل في قواه العقلية لا يمكن محاكمته عن جريمة التي اقترفها إذا كان الخلل عند ارتكابها، وآية ذلك أن الخلل في هذه الحالة بعد مانعًا للمسؤولية تطبيقا للمبادئ التي توجب أن تكون الإرادة صحيحة لا إرادة مجنون أو غير عاقل لا يدرك سير المحاكمات ولا يستطيع أن يدافع عن نفسه.

وقد يصيب المرء خلل في قواه العقلية بعد ارتكاب الجريمة وأثناء سير الأعمال الإجرامية، وفي هذه الحالة يتحتم وقف الإجراءات سواء ما تعلق الأمر منها برفع الدعوى أو بالمحاكمة، كما لا يجوز الاستمرار في تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الجاني الذي أصابه الخلل العقلي وذلك لأنه يصبح عاجز عن فهم وإدراك مضمون العقاب.

وامتناع المسؤولية في مثل هذه الحالات تعود إلى نص المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري، حيث ربط المادة 21 بالمادة 47 عقوبات مما يعني التوسع في معنى الجنون وطبقناه بمعنى كل خلل عقلي وبالتالي أصبح الخلل العقلي مانع من موانع المسؤولية.

وقد جرى العمل على خلاف سراح المتهم المصاب بمرض عقلي لامتناع مسؤولية، الأمر الذي كان يحمل بعض النتائج السيئة، على المتهم نفسه أو على المجتمع في بعض الحالات وقد حاولت بعض التشريعات الجزائرية أن تتجنب مثل هذه النتائج، وذلك بإكفاء السلطات القضائية الحق بحجز المجرمين المصابين بخلل عقلي وإخضاعهم لتدابير أمن تنفيذ في أماكن معدة لذلك، في محاولة لعلاج المتهم وحفاظًا لأمن المجتمع وسلامته[1].

ثانيا: مضمون التدبير

---

[1] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزاء الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص- ص567-568.

الوضع في مؤسسة نفسية هو تدبير علاجي ينفذ في مؤسسات مختصة بالعلاج ويعني ذلك أن فكرة السجن مستبعدة تمامًا، فليس المقصود من الحجز القضائي عقاب الجاني بل علاجه، ومن ثم تكون المؤسسة المعدة لاستقبال ذو الخلل العقلي مصحة أو مستشفى، وقد وصف النص المؤسسة على أنها مؤسسة نفسية أي لعلاج الأمراض النفسية، ونرى أن اختصاص مثل هذه المؤسسة يتسع ليشمل الأمراض العصبية والعقلية إلى جانب الأمراض النفسية، إذ أن هذه الأمراض تؤدي إلى خلل في القوى العقلية تجعل من تصيبه عاجزًا عن التحكم في تصرفاته أو فهمها[1].

ثالثا: شروط تطبيق هذا التدبير

من خلال نص المادة يتضح أن المشرع الجزائري قد اشترط أن تكون المؤسسة ذات طابع علاجي صحي ليشمل علاج الأمراض النفسية والعصبية والعقلية، كما أن هذا التدبير يتم تطبيقه بناء على قرار قضائي بعد إخضاعه للفحص الطبي الذي يقوم به الخبير المختص، " على أن يتم تطبيقه بناءًا على قرار قضائي بعد إخضاعه للفحص الطبي الذي يقوم به الخبير المختص "، على أن يتم بثبوت مشاركته الفعلية في الوقائع المنسوبة إليه.

وهذا يعني اشتراط وجود علاقة بين مرض المحكوم عليه وبين الجريمة المرتكبة وهو ما يؤكده التطبيق العملي الجزائري، وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا قرارها الصادر بتاريخ 2006/10/18، ملف رقم 400240 في قضية النائب العام ضد القرار الصادر في 2005/02/22 الذي يتضمن الطعن بالنقص الذي أثاره النائب العام لدى المجلس قضاء سطيف، حيث أن القرار المطعون فيه العمل إثبات الواقعة المنسوبة للمتهم وقضي بإيداعه تلقائيا في مؤسسة استشفائية أو لعبة على أساس أنه خطر على نفسه وعلى غيره دون إثبات فيما يتمثل الخطر.

وعليه فإن القانون يشترط أن يكون الخلل العقلي قائم وقت ارتكاب الجريمة واعتراه بعد ارتكابها، بحيث يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي حكم سواء كان بالإدانة أو العفو عنه أو ببراءته، ففي الإدانة أن يتم بثبوت ارتكاب الجريمة وهنا لا يثير أي أشكال فإنه يخضع لتطبيق تدبير الوضع في المؤسسة الاستشفائية مباشرة.

---

[1] نفس المرجع، ص569.

لكن في حالة صدور حكم البراءة وعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، فقد اشترط المشرع بموجب المادة 2/21 من قانون العقوبات الجزائري أن تكون مشاركة الجاني المصاب بخلل عقلي في الوقائع المادية ثابتة[1].

ولم يشترط المشرع جسامة معينة في الجريمة المرتكبة مهما كانت سواء جنائية أو جنحة أو مخالفة، فيتم إيداعه في المؤسسة مباشرة بعد ثبوت الوقائع المنسوبة إليه.

ويترتب عن الإجراءات السابقة مكافحة الجريمة في شتى صورها مهما كانت طبيعتها لأن هذا التدبير يتجه إلى علاج الخطورة الإجرامية التي تتوافر عليها المحكوم عليه، والتي لا ينقضي التدبير إلا بزوالها فهذا التدبير يتجه إلى تحقيق العلاج ومن ثم منع تكرار وقوع الجريمة في المجتمع.

إضافة إلى اشتراط ثبوت مشاركة المحكوم عليه في وقائع الجريمة المنسوبة إليه، فإن المشرع الجزائري اشترط الخطورة الإجرامية لدى المجرم المجنون الإفراج عنه إذا ثبتت براءته ما لم يكن محبوسًا كقاعدة عامة.

لذلك فإن تدبير الوضع في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية من شأنه مواجهة الحالة الخطرة التي ينطوي عليها المجرم، فعلاج هذه الحالة يترتب عنه بالضرورة تراجع المحكوم عليه عن ارتكاب جرائم مستقبلا).

رابعا: ضمانات عدم التعسف في تطبيق هذا التدبير

نص القانون على عدة ضمانات كي لا يستغل هذا التدبير الخطير وهي:

1. **وجوب الفحص الطبي:** الخلل العقلي أمر طبي لا يستطيع القاضي أن يدركه ويتأكد منه إلا بعد الاستشارة الطبية فالأطباء وحدهم هم المؤهلون للقول بوجود هذا الخلل العقلي أو عدم وجوده وقد تنبه المشرع إلى هذه الحقيقة فأوجب إنبات الخلل في الحكم الصادر بالحجز بعد الفحص الطبي.
2. **التدخل القضائي:** يتخذ هذا التدبير بناءًا على قرار قضائي وتعد هذه الضمانة من أهم الضمانات باعتبار أن القضاء هو الحارس للحريات الفردية.

[1] نور الهدى محمودي، مرجع سابق، ص- ص128-129

3. **ضرورة ثبوت ارتكاب الجريمة:** وعملاً على احترام مبدأ الشرعية فقد أوجب القانون أن يكون المتهم مرتكبًا للجريمة واوجب أن تكون مشاركته الجيدة في الوقائع المادية عند الحكم بالبراءة أو بعد وجود وجه لإقامة الدعوى.
4. **المراجعة المستمرة للتدبير:** يجوز إعادة النظر في التدبير على أساس تطور حالة الخطورة لصاحب الشأن وفي ذلك ضمانة للمحكوم عليه بالتدبير في أن يطلق صراحة حالما يتأكد القاضي من زوال خطورته بناءًا على التقرير المرفوع له من الطبيب المختص بفحصه[1].

وخلاصة القول أن الحجز القضائي هو تدبير يراد به مواجهة الخطورة الإجرامية للمجرمين المختلين عقليًا، تأمر به السلطات القضائية بناءًا على نتائج الفحوص الطبية وينفذ في مؤسسات نفسية هي مصحات أو مستشفيات[2].

الفرع الثاني: الوضع القضائي في مؤسسات علاجية

عرفته المادة 22 من قانون العقوبات الجزائري على أنه؛ وضع شخص مصاب بإدمان عادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرة تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض، وذلك بناء على حكم قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص إذا بدأ أن الصفة الإجرامية لصاحب الشأن مرتبطة بهذا الإدمان، ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادتان 251-253 من قانون حماية الصحة وترقيتها اللتان تجيزان لجهات الحكم أن تلزم المتهمين بارتكاب جنحة بقاضي المخدرات المنصوص عليها في المادة 245 من قانون الصحة بالخضوع لعلاج إزالة التسمم يجري في مؤسسة متخصصة تحت متابعة طبية[3].

ويجب أن يصدر الوضع بناء على قرار أو حكم قضائي صادر عن الجهة التي أجل عليه أن الوعظ بأن الصفة الإجرامية لصاحب الشأن مرتبطة بهذا التسمم[4].

أولا: شروط إنزال هذا التدبير العلاجي

يشترط لإنزال هذا التدبير الشروط التالية:

---

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص- ص570-571.

[2] نفس المرجع، ص571.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص228.

[4] بن شيخ لحسين، **مبادئ القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة العقوبات وتدابير الأمن**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص162.

1- أن يكون الجاني مدمنا: الإدماج حالة تبدأ كعادة لتقوى هذه العادة ويثبت تأثيرها على الشخص على نحو حاد إلى درجة يصعب الرجوع عتها أو التخلص من تأثيرها، وقد وصف الإدماج على أنه حالة مرضية يفقد الإنسان سيطرته على إرادته ويحول إلى عبد للخمور ومتى فقد الإنسان سيطرته على إرادته، أصبح عاجزًا على مقاومة ميوله ونوازعه الإجرامية التي تجد طريقها إلى العمل الإجرامي، ولذلك فقد سعت القوانين إلى مواجهة المدمن بتدبير علاجي على أمل أن يكون هذا التسيير قادر على استئصال المرض وأبطال مفعوله.

ولم يعرف القانون الإدمان بل ولم يقرنه بمدلول طبي معين مما جعلنا نقول بأن المشرع أزاد تعميم مدلوله وعدم قصره على أغراض مرضية محددة، فقد أشارت المادة 22 إلى الإدمان فوصفته بأنه: إدمان عادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخذرة فحسب[1].

ثانيا: ارتكاب الجريمة

وهو شرط يستفاد من نص المادة 22 والتي توجب، أن يكون التدبير على حكم قضائي صادر من الجهة المحال إليها الجاني وتبرير هذا الشرط يعود إلى وجوب التمسك بمبدأ الشرعية من جهة واعتباره دليلاً على خطورة الفاعل وتفاقم مرضه الذي أخذ يعبر عنه بالجريمة من جهة أخرى.

ولم يحدد القانون أية شروط خاصة في الجريمة المرتكبة لا تزال التدبير ويعني ذلك أن كل جريمة هي صالحة كأساس لتطبيق التدبير.

ثالثا: الخطورة الإجرامية

لا ينزل التدبير لمواجهة خطورة إجرامية يمثلها الجاني والعلاج المطلوب هو العلاج القادر على مواجهة الخطورة الإجرامية لدى الجاني، فإذا ثبت أن الجريمة المرتكبة أو الجريمة التي يخشى من ارتكابها مستقبلاً، لا علاقة لها بهذا الإدمان فلا موجب للتدبير والنص صريح في ذلك لقوله: " إذا بدأ أن الصفة الإجرامية لصاحب الشأن مرتبطة بهذا الإدماج ويمثل هذا التدبير دور مهم في مكافحة الظاهرة الإجرامية وذلك من خلال إخضاع"()، المدمن إلى العلاج اللازم باعتباره يعاني من مرض يستحق المتابعة الطبية وليس مجرمًا يستحق الإيلام والمعاملة العقابية التي تتساوي مع ما سببه من ضرر للغير،

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص573.

وحرص المشرع على تشديد الإجراءات المتخذة في مواجهة فئة المدمنين وخصهم بمعاملة خاصة، لأنه تيقن أنهم أحد العوامل التي تساعد على انتشار الظاهرة الإجرامية في المجتمع، لكنه اغفل النظر إلى بعض الفئات أمثال المتشردين والمتسولين والمعتادين على الإجرام.

فبالنسبة المتسولين والمتشردين كان لزامًا على المشرع إخضاعهم لتدابير الوضع في مؤسسة اجتماعية خاصة بهم كإحدى التدابير السالبة للحرية، فبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أنه تناول هذا الفئة بالنص على عقوبات تتراوح بين الحبس من شهر إلى ستة الشهر، في الوقت الذي كان بإمكانه معالجة خطورتهم بتدابير مناسبة لحالة كل واحد متهم على حدا[1].

رابعا: طبيعة هذا التدبير

التدبير المتخذ في مواجهة المدمنين هو تدبير علاجي، يواجه مرضًا هو الإدمان وينفذ في أماكن خاصة معدة لذلك فهي مؤسسات خاصة بالعلاج.

وتقتضي طبيعة التدبير العلاجية أن يتعاون المحكوم عليه مع المشرفين على المؤسسة العلاجية، وهو ما يستدعي أن يكون نظام المعيشة في المؤسسة قائمًا على أساس سليمة تجعل المحكوم عليه يتجاوب مع العلاج الطبي وتقوي عزيمته على تجاوز محنته والابتعاد عن تناول المخدرات أو الخمر من جديد.

ومن الطبيعي أن يستعين القاضي هنا برأي الأطباء لأنه يواجه حالة مرضية تستدعي العلم والخبرة أن ينظر إلى المحكوم عليه هنا كمريض وليس كمجرم وعلى الأطباء أن يحددوا نوع العلاج وطبيعته في إطار ما هو معروف ومتفق عليه، ولم يحدد القانون مدة التدبير على نحو مطلق وحسنًا فعل فهو يواجه مرضًا لا يستطيع أن يحدد سلفا المدة الواجب انقضاؤها للقول شفاء المدمن ويعني ذلك أن التدبير ينتهي عند شفاء المدمن من مرضه، حيث يعود للسلطة القضائية المشرفة على تنفيذ التدبير تقديره بناءًا على التقارير الطبية بهذا الشأن.

[1] نور الهدى محمودي، مرجع سابق، ص- ص134-135.

وأخيرًا يجوز إعادة النظر في نوع التدبير ليتلاءم بصورة أفضل مع خطورة صاحب الشأن طبقا لما هو مقرر في المبادئ العامة للتدابير وذلك حسب المادة 19 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات الجزائري[1].

الفرع الثالث: المنع من ممارسة نشاط أو مهنة أو فن

أجازت المادة 23 من قانون العقوبات الجزائري الحكم به على المحكوم عليه لجناية أو جنحة إذا ثبت للقضاء أن للجريمة التي ارتكبت صلة مباشرة بمزاولة المهنة أو النشاط أو الفن وأنه يوجد خطر من تركه يمارس أيًا منها[2].

أولا: تعريف هذا التدبير

هو تدبير مقيد للحرية، مضمونة أن يمنع شخص معين من ممارسة عمله بعد أن ثبتت العلاقة بين ممارسة عمله المحظور وبين قيامه بنشاط إجرامي سابق في حالة الخشية من أن يؤدي تركهُ ليمارس هذا العمل إلى ارتكاب جرائم جديدة وقد نصت على هذا التدبير المادة 23 من قانون العقوبات الجزائري[3].

وهو تدبير جوازي نصت عليه المادة 23 من قانون العقوبات الجزائري بقولها " يجوز الحكم بالمنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن على المحكوم عليه بجناية أو جنحة إذا ثبت للقاضي بأن للجريمة المرتكبة صلة مباشرة بمزاولة المهنة أو النشاط أو الفن، وأنه يوجد خطر من تركه يمارس أيًا منها "[4].

ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر سنوات، ويجوز أن يأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، ومثال ذلك الجرائم المرتكبة بمناسبة المهنة الصيدلة، الأطباء، المصرفيين.

ثانيا: شروط إنزال هذا التدبير

يتضح مما ذكر بأن هذا التدبير يتطلب الشروط التالية:

---

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص- ص574-575.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص288.

[3] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص575.

[4] بن شيخ لحسن، مرجع سابق، ص173.

1. **ارتكاب الجريمة:** ينزل هذا التدبير بالجاني بعد ارتكابه للجريمة، أن لا يجوز إنزال هذا التدبير قبل ارتكابها ولم يشترط القانون نوعًا معينًا من الجرائم أن يشير النص إلى عموم الجرائم في الجنايات والجنح أيضا ويعني ذلك أن القانون يستثني المخالفات من الجرائم التي يجوز أن ينزل هذا التدبير بسببها.
2. **العلاقة بين الجريمة المقترفة وبين المهنة أو النشاط أو الفن:** لكي ينزل التدبير فلابد أن تكون هناك علاقة مباشرة بين الجريمة المقترفة وبين العمل الذي يقوم به الجاني، فلا يجوز إنزال هذا التدبير بالمجرم الذي اقترف جناية أو جنحة لا علاقة له بممارسة عمله، ومثال ذلك أن تسحب رخصة الطبيب ويمنه من ممارسة مهنته إذا ارتكب جريمة الإجهاض المادة 306 والمادة 311 من قانون العقوبات الجزائري، ولكنه لا يتعرض لمثل هذا التدبير إذا كانت جريمته هي السرقة أو النصب مثلاً، فالتدبير يتطلب أنتكون الجريمة المقترفة إنما اقترفت بمناسبة العمل وذلك باستغلاله أو إساءة استعماله الوظيفة أو المهنة أو جهله الكبير بالالتزامات التي تفرضها تلك المهنة أو الوظيفة.
3. **الخطوة الإجرامية:** لا يكفي أن يرتكب المجرم الجريمة ذات صلة بعمله بل يجب زيادة على ذلك أن تكون هناك أمارات تدل على استمرار مزاولة هذا الفرد لمهنته أو وظيفته سيؤدي به إلى ارتكاب جرائم جديدة فتدبير المنع يتخذ لحماية المجتمع من الأفراد الخطيرين على آمنه الذين يستعملون أو يخشى منهم استغلال مهنتهم أو عملهم لارتكاب الجرائم من جديد ولقد هذا الشرط واضحًا في نص المادة[1].

ثالثا: مدة التدبير

يترتب على هذا التدبير أخطار معتبرة على شخص المجرم قد تمتد آثارها إلى عائلته أيضا فالمنع من العمل قد ينجم عنه ضائقة اقتصادية تدفع بصاحبها نحو الإجرام، ولذا فإنه لا يجوز اتخاذ هذا التدبير إلا في حالات ضرورة حماية المجتمع ضد خطر يجوز اتخاذ هذا التدبير وفي حدود زمنية معقولة، وعلى ذلك فلا مبرر للحكم بتدبير المنع من مزاولة المهنة لمدى الحياة أو حتى لمدة طويلة جدًا.

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص576.

وقد تنبهت التشريعات العقابية لهذه الحقيقة حيث نزلت بعض القوانين بهذه المدة إلى سنتين كحد أقصى وهكذا يبدوا أن المشرع الجزائري قد توسع فجعل المدة عشر سنوات كحد أقصى.

الفرع الرابع: سقوط حقوق السلطة الأبوية

أولا: تعريف هذا التدبير

تعني السلطة الأبوية ولاية الأب أو الجد وإن علاج على أولاده القصر، وتشمل الولاية على النفس وعلى المال أيضا وتستند هذه السلطة في وجودها إلى العرف والشرع والقانون، ومن الطبيعي أن تستمر هذه العلاقة السلطوية مادامت الأمور تجري على نحو عادي فيقوم الوالي بموجبها على رعاية شؤون ولده القاصر، وتنظيم أحواله ورعاية مصالحه ومن شأن هذه العلاقة أن تفرض واجب الطاعة وامتثال القاصر لأوامر وتوجيهات وليه، كما تفرض على الولي نفسه واجب الحرص وتقديم المثال الصالح لأبنائه[1].

وهو كذلك تدبير جوازي نصت عليه المادة 24 ق.ع بقولها: " عندما يحكم القضاء على أحد الأصول لجناية أو جنحة وقعت منه على شخص أحد أولاده القصر، ويثبت بأن السلوك العادي للمحكوم عليه يعرضهم لخطر مادي أو معنوي فإنه يجوز له أن يقضي بسقوط سلطته الأبوية ويجوز أن يصيب هذا السقوط على كل حقوق السلطة الأبوية أو بعضها، أو أن لا يشمل إلا واحدا من أولاده أو بعضهم دون البعض الآخر".

ويجوز أن يأمر بالنفاذ المعجل بهذا الإجراء، ويجوز إعادة النظر في هذين التدبيرين " المنع من ممارسة مهنة، أو سقوط حقوق السلطة الأبوية " تبعًا لتطور الحالة الخطيرة لصاحب الشأن.

الفرع الخامس: المنع من الإقامة

يهدف هذا التدبير إلى الحيلولة دون إقامة المجرمين الكبار في الأماكن التي يكون لهم فيها حظ كبير لارتكاب جرائم جديدة وهي عقوبة تكميلية نص عليها قانون العقوبات في المادة 02/09 وعرفتها المادة 12 من قانون العقوبات الجزائري .[2]

---

[1] نفس المرجع، ص- ص577-578.

([2]) بن شيخ لحسين، مرجع سابق، ص- ص173-174.

يهدف هذا التدبير إلى منع معاودة ارتكاب الجريمة من المجرم المعنى به إذا ثبتت أن الأماكن التي تم منع إقامته فيها شكل دافعًا لارتكاب جرائم تالية.

فالمشرع عندما ينص على تدبير المنع من الإقامة فإنه يجنب المجتمع ظروفًا تدفعه إلى ارتكاب المؤدي من الجرائم.

والمنع من الإقامة هو خطر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ولا يجوز أن تفوق مدته الخمس سنوات في مواد الجنح ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وعشر سنوات في مواد الجنايات[1].

أولا: شروط تطبيق هذا التدبير

بعد المنع من الإقامة عقوبة اختيارية ويمكن تطبيقها في الجنايات والجنح ويجب أن ينص عليها في نص خاص، كما يجب أن يذكرها القاضي في حكمه لكونها عقوبة تكميلية وتطبق عمومًا بعد الخروج من السجن.

ثانيا: مدة المنع من الإقامة

لا يمكن أن تتجاوز خمس سنوات في مواد الجنح، وفي مواد الجنايات لا يمكن أن تتجاوز عشر سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويتعين على القاضي أن يحدد مدتها في حكمه دون أن يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في القانون.

ثالثا: آثار المنع من الإقامة

لا يبدأ المنع إلا من اليوم الذي يفرج فيه عن المحكوم عليه، وبعد أن يبلغ له قرار المنع من الإقامة وينص قرار المنع من الإقامة على الأماكن التي لا يجب أن يظهر فيها المحكوم عليه، وتحدد قائمة الأماكن المحظورة وهي في اغلب الأحيان المدة الكبيرة وكذا ارتكاب الجريمة، وتمارس قوات الشرطة والدرك الوطني حسب الأحوال الرقابة على تطبيق هذه العقوبة، ولقد نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 03/12 يعاقب الشخص الممنوعة إقامته بالحبس من ثلاثة سنوات إذا خالف احد تدابير المنع من الإقامة أو تملص منه[2].

---

[1] نور الهدى محمودي، مرجع سابق، ص150.

[2] بن شيخ لحسين، مرجع سابق، ص164.

المطلب الثاني: تدابير الأمن العينية

تدابير الأمن العينية توقع على الأشياء وليس على الأشخاص وتشمل المصادر العينية والشخصية كإجراء على الأشياء التي تمنع القوانين صنعها أو بيعها أو استعمالها كالمخدرات والسلطة غير المرخصة، والمتفجرات والأطعمة الفاسدة، والأدوية الضارة والكتب والنشرات والأفلام والصور الاأخلاقية.

أما المصادرة الشخصية: فتشمل الآلات التي تستخدم في الجريمة، المفاتيح والحبال والسلالم والسيارات، وبالنسبة لإغلاق المحل فهو تدبير يفرض على المحال العامة عندما ترتكب فيه جريمة أو وقف هيئة معنوية عن ممارسة عملها والهاء عملها أو إنهاء مهمتها أو حلها إذا ارتكب ممثله جريمة[1].

الفرع الأول: مصادرة الأموال

أولا: تعريف المصادرة

المصادرة عقوبة مالية وهي عبارة عن نزع ملكية المال أو العقار جبرًا بعير عرض وإضافته إلى أملاك الدولة، وتختلف عن الغرامة كعقوبة مالية بأن المصادرة وقد تكون عقوبة أصلية أو إضافية، وكذلك المصادرة قد تكون عقوبة إضافية أو تدبير امن، والمصادرة نوعان مصادرة عامة ومصادرة خاصة.

1- المصادرة العامة:

وهي نزع أموال المحكوم عليه جملة، وهي نادرة في التشريعات وقد حرمت أغلبية الدساتير هذا النوع من المصادرة، لأن آثرها لا يقتصر على المحكوم عليه وحده، بل يتعداه إلى غيره من أفراد أسرته والمرتبطين معه بعلاقات مالية.

حيث كان يلجأ إلى هذا النوع من المصادرة في السابق للتنكيل بالخصوم والانتقام منهم ومن أسرهم لذلك رفضتها التشريعات الحديثة، لأنها غير عادلة وغير إنسانية لأنها تحرم أسرة المحكوم عليهم من وسائل العيش الكريمة ولا يلجأ في العصر الحاضر لمثل هذه العقوبة إلا الحكومات المستبدة والظالمة.

---

[1] محمد صبحي نجم، **أصول علم الإجرام والعقاب**، المكتبة القانونية، الأردن، 2002، ص94.

2- المصادرة الخاصة:

أخذت بهذه المصادرة معظم التشريعات كعقوبة إضافية أو كتدبير امن، فالمصادر عندما تنصب على شيء يجوز التعامل فيه تعد عقوبة إضافية، بينما تكون تدبير إذا تعلقت بشيء لا يجوز التعامل فيه أو كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع وإن لم يكن ملك للمتهم أو لم تغض الملاحقة إلى حكم[1].

تناول المشرع الجزائري المصادرة في المادة 25 من قانون العقوبات الأمر بمصادرة الأشياء المبسوطة كتدبير من تدابير الأمن إذا كانت صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر في حد ذاته جريمة، وأضافت ذات المادة في فقرتها الثانية أنه يجوز الأمر بردها لصالح الغير حسن النية.

كما تجدر الإشارة أن المصادرة تشكل عقوبة تكميلية ومن ثم قد تكون المصادرة عقوبة تكميلية أو تدبير امن.

تكون عقوبة تكميلية عندما تنصب على الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو على الأشياء التي تحصلت من الجريمة، وتكون كذلك أيضا عندما تنصب على الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة.

وتكون المصادرة تدبير امن إذا كانت صناعة الأشياء المضبوطة أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر في حد ذاته جريمة[2].

وقد نصت المادة 16 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات على أنه: " وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير امن مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية تتميز المصادرة الوقائية بأنها تخضع لمبدأ الشرعية في تطبيقها فهي تستمد مشروعيتها من خلال النصوص المنظمة لها، كما أنها وجوبية لأنها ترد على مصادرة الشيء مهما كانت طبيعته، وهو ما جاء في المادة 16 من قانون العقوبات.

---

[1] محمد علي السالم عياد الحلبي، أكرم طراد الفايز، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص- ص273-274.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص- ص230-231.

حيث بدأت المادة بصيغة الوجوب فاستعمل المشرع لفظ يتعين وهو ما اتجهت إليه أغلب التشريعات العربية، ومن مميزاتها أنها ترد على أشياء محرمة كحيازة السلاح لارتكاب جريمة وبالتالي شكلت حيازة البندقية واستعمالها لغرض غير مشروع جريمة[1].

تنقسم المصادرة الخاصة إلى:[2]

- **المصادرة الوجوبية:** وهي التي تقع على الأشياء التي يعد صنفها أو اقتنائها أو استعمالها غير مشروع.
- **المصادر الجوازية:** وهي التي تقع على الأشياء الأخرى المتحصلة عن الجريمة أو لعلاقتها، وهي التي تمنح القاضي سلطة تقديرية في أن يحكم بها أو لا يحكم بها[3].

الفرع الثاني: غلق المؤسسة

هي من تدابير الأمن العينية المنصوص عليها في المادة 20 من قانون العقوبات.

أولا: تعريفها

هي منع مؤسسة من متابعة نشاطها، ويتمثل هدفها في توقيف حالة إجرامية أو خطرة، وتطبق مثلا على المدارس المفتوحة بدون ترخيص، أو الصيدليات التي تبيع المواد المخدرة بطريقة غير مشروعة، أو مؤسسات صناعية غير نظيفة، أو محالات لبيع الخمور[4].

ثانيا: شروط إنزال هذا التطبيق

يقتضي هذا التدبير توافر شرطين من أجل النطق به وإنزاله بالجاني.

1- ارتكاب الجريمة:

غن تدخل السلطات القضائية والأمر بإغلاق المؤسسة يعني أن هناك جريمة قد وقعت وهو ما استوجب تدخل القضاء والغلق هنا يختلف عن الفلق الإداري، حيث تقوم الإدارة يغلق المؤسسة ولو لم يرتكب أية جريمة.

---

[1] نور الهدى محمودي، مرجع سابق، ص153.

[2] محمد علي السالم عياد الحلبي،مرجع سابق، ص276.

[3] محمد شلال العاني، علي حسن طوالبة، **علم الإجرام والعقاب**، دار السيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 1998، ص199. 07

[4] بن شيخ لحسين، مرجع سابق، ص- ص170-171.

إن التدخل القضائي بعد ارتكاب الجريمة يعد ضمانة للحريات الفردية ويدعم مبدأ الشرعية القانونية ولم يشر النص مباشرة إلى هذا الشرط، وبالتالي فإنه لم يحدد نوع الجريمة أو جسامتها التي يمكن يسببها إنزال هذا التدبير ونرى أن عموم الجرائم صالحة لغرض الأمر على القضاء وشرطنا الوحيد هو أن تكون الجريمة المقترنة ذات علاقة بالمؤسسة أو بعملها، فإذا انقطعت هذه العلاقة تمامًا فلا مبرر لغلق المؤسسة ولو ارتكب صاحبها أو من يعمل بها الجريمة.

2- الخطورة الإجرامية:

إن ارتكاب صاحب المؤسسة أو العامل بها لجريمة ذات الصلة بالمؤسسة مؤتمر هام لا نزال هذا التدبير ومع ذلك فإن الأمر يتطلب أن تدل هذه الأمارة وغيرها من المارات الأخرى على أن ترك المؤسسة تعمل تحت إمرة الجاني سيساعده على العودة للجريمة، ولذا فإن غلق المؤسسة هو عمل يراد به حماية المجتمع من خطر قادم.

3- مدة هذا التدبير:

أجاز النص أن يكون التدبير نهائيا أو مؤقتا بحب كل حالة وتماشيًا مع النصوص القانونية، ففي بعض الحالات يكون التدبير محدد المدة ومثال ذلك ما جاء في جريمة تسهيل ممارسة الدعارة المنصوص عليها في المادة 346 من قانون العقوبات والتي تضيف إلى العقوبات المطبقة على الجاني وجوب إغلاق المحل الذي تمارس فيه الجريمة لمدة لا تقل عن سنة ابتداء من يوم صدور الحكم[1].

والهدف من العقوبة (غلق المؤسسة) هو توقيف حالة إجرامية أو خطيرة وتطبق على مدارس المفتوحة[2].

المطلب الثالث: تدابير الأمن الخاصة بالأحداث

يشكل انحراف الأخلاق مشكلة اجتماعية خطيرة، والتي يبقى عبئ علاجها على المجتمع الذي يتحمل مسؤوليته مكافحة الجريمة، بعد أن ثبت عجز العقوبة في أنها أداة غير فعالة في مواجهة الخطورة الإجرامية لهذه الفئة.

---

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص- ص585-586.

[2] لحسين بن شيخ آث ملوايا، **دروس في القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة وتدابير الأمن**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص283.

*** تعريف الطفل الحدث:**

الطفل الحدث وفقا للقانون العقوبات الجزائري هو كل ذكر أو أنثى لم يبلغ الثامنة عشرة سنة، وهي مرحلة شغلت اهتمام المشرع لذلك حاول باستمرار إيجاد صياغة لائقة لترجمة الفكرة وتكون دالة على حماية وعلاج الحدث الذي لا يقوى على مواجهة الاعتداءات التي يتلقاها من قبل الغير أو يدرك ماهية الأفعال التي يقدم عليها.

وعلى هذا الأساس اتجهت التشريعات الوضعية أو وضع سياسة جنائية خاصة بالأحداث ترمي إلى وقايتهم من الوقوع في العالم الانحراف، لأن الحدث في مثل هذا السن يكون قابل للإصلاح والتهذيب من جهة ويكون من الخطر على أخلاقه ومستقبله وضعه في السجن بين المجرمين من جهة أخرى، ومن ثم يستلزم الاعتماد في مجال انحراف الأحداث الانتقال من تطبيق الإجراءات الرادعة إلى الأخذ بالتدبير الوقائية والعلاجية.

وفي هذا الصدد تختلف معاملة المجرمين البالغين عن معاملة المجرمين الأحداث، بحيث تفرد للمجرمين الأحداث أحكاما خاصة وجزاءات مناسبة تقوم على وجوب تطبيق التدابير الملائمة لشخصية الحدث.

وبالرجوع لنص المادة 49 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلاً إلا بالتوبيخ ويخضع القاصر الذي يبلغ من 13 سنة إلى 18 سنة، أما لتدبير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة، من خلال النص نجد أن المشرع الجزائري قسم الأحداث إلى فئتين، فئة الأحداث دون الثالثة عشرة سنة وفئة الأحداث من الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة سنة "[1].

أولا: في مواجهة الأحداث

يتمثل في الوضع في مدرسة داخلية للحدث الذي ارتكب جريمة ويبلغ عمره من 13 إلى 18 سنة، ولقد نصت المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية على تلك التدابير والتي حددت رابعة تدابير أمنية تعد سالبة لحرية الحدث إلى غاية بلوغه سن الرشد المدني أي تسعة عشر سنة ميلادية وهي:

[1] نور الهدى محمودي، مرجع سابق، ص- ص136-137.

1. الوضع في مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتربية أو للتكوين المهني ومؤهله لهذا الغرض.
2. الوضع في مؤسسة طبية، أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.
3. الوضع في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.
4. الوضع في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة.

فهذه المؤسسات العامة أو الخاصة تخضع لوزارة الشباب والرياضة وتسير بواسطة أشخاص إداريين ومربين ومختصين في التكوين المهني ومختصين في علم النفس، وتهدف هذه المؤسسات أما إلى المعالجة الطبية أو الطبية التربوية أو إلى التكوين الدراسي للأحداث الذين لا يتجاوز عمرهم ثمانية عشر سنة[1].

وتطبيقًا للمفاهيم الخاصة بمسؤولية الأحداث بينت المواد 442-494 من قانون الإجراءات الجزائية الأحكام الخاصة بالمجرمين الأحداث بعد أن فصل المشرع قضاء الأحداث عن قضاء البالغين.

وقد جاء في الأحكام التمهيدية لهذه الأحكام نوع التدابير التي يمكن اتخاذها قبل الحدث الذي لم يكمل الثالثة عشرة من عمره وذلك حسب المادة 444 كالتالي:

1. تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة.
2. تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.
3. وضعه غي منطقة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الفرض[2].
4. وضعهُ في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لهذا الغرض.
5. وضعه في مؤسسة عمومية مكلفة بالمساعدة.
6. وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة.

وقد أجاز المشرع لجهة الحكم في المادة 445 إجراءات جزائية بصفة استثنائية أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبة الغرامة أو الحبس، المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات.

---

[1] بن شيخ لحسين، مرجع سابق، ص161.

[2] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص- ص587-588.

أما بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاث عشرة سنة، إذا إمارات ضرورة لذلك سبب ظروف المجرم الحدث أو شخصيته، وقد اشترط المشرع لذلك أن يكون هذا التبديل أو الاستكمال بقرار مسبب وذلك حسب المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ثانيا: في مواجهة البالغين

فيما يخص البالغين نصت المادة 19 من قانون العقوبات على تدبيرين من تدابير الأمن سالبين للحرية وهما:

- الحجز القضائي في مؤسسة نفسية.
- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية[2].

وقد تم التطرق لهذين العنصرين.

ثالثا: طبيعة هذا التدبير

يغلب التدبير المخصصة للأحداث الطابع التهذيبي أن ينظر للعوامل الاجتماعية والبيئية على أنها الدافع الأساسي في انحراف الحدث، على أن ذلك ليس أمرًا مطلقًا أن يعود انحراف الحدث إلى مرض عضوي أو نفسي، مما يجعلنا نبحث عن التدبير العلاجي المناسب ويعني ذلك وجوب حضر التدابير النازلة بالأحداث في التدابير العلاجية والتهذيبية ويحظر إنزال تدابير الإقصاء والعزل من التطبيق على الحدث تمامًا[3].

ومن منطق إن غابة هذا التدبير تكمن في مساعدة الحدث وتقويمه وتهنئته للحياة العادية، فإن القوانين تجتهد في جعلها لينة ومرنة وشبيهة بالحياة العادية العمومية، ومثال ذلك ما ورد في قانون إصلاح لسجون الجزائري الذي نص على حق الأحداث بالتمتع بأربع ساعات على الأقل يوميًا يقضوها في الهواء الطلق وعطلة سنوية قدرها 30 يومًا في فصل الصيف يقضوها مع عائلاتهم وقضاء الأعياد الرسمية عند ذويهم، كما يتم تشجيع الحدث على السلوك الحسن يمنحه عقله استثنائية يقضيها لدى عائلته.

---

[1] نفس المرجع، ص588.

[2] بن شيخ لحسين، مرجع سابق، ص161.

[3] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص589.

أما داخل المؤسسة فإن التدابير تقوم على تعويد الأحداث على النظام والتدرب على العمل، واحترام القانون وتقدم لهم في سبيل ذلك محاضرات تربوية أخلاقية ودينية بهدف غرس القيم الاجتماعية في نفوسهم إلى جانب التدريب المهني الهادف إلى إكسابهم مهنة تساعدهم على العمل للعيش بكرامة وشرف بعيدًا عن الجريمة في المجتمع[1].

المطلب الرابع: شروط تطبيق تدابير الأمن

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى العناصر التالية:

الجريمة السابقة وفيها مذهب اشتراط الجريمة السابقة ومذهب عدم اشتراط الجريمة السابقة ثم التطرق إلى لشرط الثاني إلا وهو الخطورة الإجرامية والذي من خلاله تم تعريف المقصود بالخطورة الإجرامية وشروط الخطورة الإجرامية.

الفرع الأول: الجريمة السابقة

انقسم الرأي في الفقه إلى جانبين: جانب يشترط ارتكاب جريمة سابقة على من ينزل به تدبير الأمن، وجانب آخر لا يشترط الجريمة السابقة.

أولا: مذهب اشتراط الجريمة السابقة

فيشترط الجريمة السابقة لإمكان إنزال تدابير من حيث يعول عليه الرأي الغالب في الفقه ونجد غالبية التشريعات الوضعية الحديثة ويبرز أصحاب هذا الرأي رأيهم بضرورة حماية الحريات الفردية من الانتهاكات وكذلك تأكيد مبدأ الشرعية، حيث توقع تدابير الأمن على شخص لم يسبق له مطلقا أن ارتكب جريمة بحجة أن به خطورة إجرامية تؤدي إلى احتمال ارتكاب جريمة في المستقبل.

يعد مصادرة للحريات الفردية وانتهاكًا صارخًا لمبدأ الشرعية الجنائية، فالتدبير جزاء جنائي ولهذا السبب لا يتصور الاتحاد إليه كقاعدة عامة إلا إذا كانت هناك جريمة يستند إليها ويكفي أن التدبير يمكن أن يكون سالبًا للحرية مدى الحياة ومفيد لها بقيود شديدة لتصور مدى العلم الذي يمكن أن يلحق بالفرد الذي يوقع عليه التدبير لمجرد احتمال ارتكابه جريمة من أي نوع، ومن ثم يكون احتمال ارتكاب جريمة في المستقبل كمعيار للخطورة غير كاف بذاته للمساس بحريات الأفراد.

---

[1] نفس المرجع، ص589.

إذا لم تدعمه علاقات أو قرائن تشير إلى رجحان هذا الاحتمال بالنسبة لشخص معين، ولا توجد قرينة أكثر دلالة على ذلك من سبق ارتكاب هذا الشخص جريمة بالفعل، والاستناد إلى هذه القرينة أمر لابد منه، يعد هجر لفكرة المجرم بالميلاد التي ثبت فسادها من الناحية العلمية، كما أن اشترط ارتكاب جريمة مسبق يعتبر في نفس الوقت تطبيقا لمبدأ الشرعية الذي يحدد مسبقا الفعل المجرم ويحدد الجزاء الجنائي عقوبة كان أم تدبير لأن استبعاد مبدأ الشرعية يؤدي إلى تحكم الإدارة في وصف أي فعل من جانبها بأنه شبه جريمة أو سلوك منحرف، وبالتالي يكون مجالات تعصف الإدارة بحريات الأفراد بهذه الذريعة[1].

*** انتقادات التي وجهة لهذا المذهب:**

تعرض مذهب اشتراط الجريمة السابقة للنقد من جانب الفقه وهم الوضعين أن يرى هؤلاء بأن الشرط ارتكاب جريمة سابق لإمكان توقيع التدبير يعني أن الجريمة السابقة هي القرينة الوحيدة على توافر الخطورة الإجرامية، وهذا في تقديرهم غير صحيح، إذ يمكن وجود قرائن أخرى تدل على توافر الخطورة الإجرامية فإذا وحدت هذه القرائن وكانت قاطعة في الدلالة على توافر الخطورة، فلا يكون ثمة مبرر ترفض توقيع التدبير[2].

ثانيا: مذهب عدم اشتراط الجريمة السابقة

تعتبر المدرسة الوضعية رائدة في هذا المضمار فطبقا لأرائها يجوز تطبيق التدبير على الخطيرين اجتماعيًا بمجرد وجود إمارات تكشف عن خطورتهم على امن المجتمع ولو قبل ارتكاب الجريمة، فالتدبير تنزل سبب الخطورة الإجرامية ولذا فليس هناك سببا يدعو إلى انتظار حدوث الجريمة من أجل توقيع التدبير فالجريمة السابقة قرينة على الخطورة الإجرامية ولكنها ليست القرينة الوحيدة.

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن وجهة نظرهم هذه لا تتعارض مع مبدأ العدالة، فالتدخل قبل ارتكاب الجريمة وبحالة الخطورة الإجرامية لا يجافي مطلقا مبدأ العدالة لأنه يحمي المجتمع من الإجرام، فمن غير العدل أن يترك المجتمع فريسة للأشخاص الخطيرين.

---

[1] تباني زواش ربيعة، **التدابير الاحترازية**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ص-ص99-100.

[2] نفس المرجع، ص101.

وبالإضافة إلى ذلك فإن هذا التدخل لا يتعارض مع مبدأ الشرعية، الذي يمكن أن يصان ويحترم في حدود الضمانات التي يقولون بها:

1. **ضرورة التدخل القضائي:** حيث يعد التدخل القضائي والالتزام بالإجراءات القانونية أهم الضمانات التي تقدم للأفراد صيانة لحقوقهم واحترامًا لمبدأ الشرعية، باعتبار أن القضاء هو الحارس الأمين للحريات العامة، وعلى ذلك يكون لقضاء وحده حق التدخل قبل ارتكاب الجريمة وتقدير حالة المتهم وإنزال التدبير الملائم لحالته.
2. **النص القانوني:** وضمانا لعدم تحكم القضاة أنفسهم فإن النص القانوني هو الذي يرسم خطوات القضاء ويحدد الحالات التي يجوز للقاضي إنزال التدبير في مواجهتها ومن جهة أخرى فإن القاضي لا يطبق سوى التدابير المنصوص عليها في القانون بالكيفية التي حددها[1].

*** العلة من اشتراط ارتكاب جريمة سابقة:**

القصد من ذلك أن لا تتعارض حرية شخص لم يرتكب جريمة لأي قيد لمجرد احتمال إقدامه على ارتكاب جريمة في المستقبل، ثم أن هذا الشرط يعد لازمًا للتمسك بما ينص عليه القانون من تدابير، زد على ذلك أن الجريمة السابقة تعد إمارة أو قرينة على احتمال أن يقدم من ارتكب جريمة أخرى في المستقبل[2].

الفرع الثاني: الخطورة الإجرامية

أولا: تعريف الخطورة الإجرامية

احتمال ارتكاب المجرم جريمة ثانية أو أهلية الشخص في أن يصبح مصدرًا محتلاً لارتكاب جرائم مستقبلاً، ويتضح من التعاريف السابقة أن الخطورة مجرد احتمال أو هي مجرد خشية وأنها بهذا الوصف نوع من أنواع التوقع ينصرف إلى المستقبل، وموضوع هذا التوقع هو جريمة تصدر عن شخص ارتكب جريمة سابقة[3].

---

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص- ص545-546.

[2] فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص379.

[3] محمد فرج عبد اللطيف، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، 2012، ص294.

كما تعرف الخطورة الإجرامية على أنها: احتمال أن يصبح الفرد فاعلاً لجريمة، وقيل أيضا: تقوم حالة الخطورة لدى الشخص متى كان من المحتمل أن يقدم مباشرة على عمل غير اجتماعي وتوصل أد أقسام مؤتمر علم الإجرام بباريس في 1950 إلى التعريف التالي:

" إن حالة الخطورة هي ظاهرة نفسية واجتماعية تتميز بعلامات تكشف عن احتمال قوي لدى الفرد لارتكاب الجرائم ضد الأشخاص والأموال ".

ونرى أن حالة الخطورة الإجرامية هي حالة عدم التوازن في شخصية الفرد مبعثها عيب في تكوينه المادي أو النفسي أو في ظروفه المحيطة به قد تدفعه إلى ارتكاب الجرائم على وجه الاحتمال[1].

ثانيا: شروط الخطورة الإجرامية

أدى ظهور المدرسة الوضعية الايطالية إلى رفض أنصارها حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية، واعتناقهم لفكرة الخطورة الإجرامية كأساس وحيد لتلك المسؤولية التي يتقرر على آثرها استبعاد العقوبات التقليدية وإنزال التدابير حماية للمجتمع ضد خطر تكرار الجريمة في المستقبل.

1- وقوع جريمة:

ويعني هذا الشرط أنه لا يجوز مسألة إنسان أو توقيع التدبير عليه إلا إذا كان قد ارتكب جريمة، والقول تغير ذلك يؤدي إلى إهدار مبدأ الشرعية فالتدبير كأثر للمسؤولية الجنائية جزاء جنائي يتفق مع العقوبة في خضوعه لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ولما كان هذا المبدأ يعد ضمانات أساسية للحريات وحائلاً دون التحكم والاستبداد كان من الضروري تحديد السلوك أو الفعل الذي يؤدي توافره إلى إنزال التدبير ومن هنا كانت ضرورة اشتراط ارتكاب جريمة.

يتفرع على ذلك أنه لا قيام للمسؤولية الجنائية إذا لم يرتكب شخص جريمة حتى ولو كانت نفسية تنطوي على خطورة اجتماعية عالية.

2- احتمال وقوع جريمة في المستقبل:

وواضح أن هذا الشرط يفترض أن الجريمة المرتكبة وقد كشفت عن شخصية إجرامية لدى مرتكبها، إلا أنها لا تكفي بمفردها للقول يتوافر الخطورة الإجرامية وإنما يجب أن

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص549.

يضاف إليها دلائل أو إمارات يخشى منها أن يقدم نفس الجاني مرتكب الجريمة على ارتكاب جريمة أو جرائم جديدة وأن نبلغ درجة الخشية والاحتمال[1].

*** تعريف الاحتمال:**

هو توقع حدوث نتيجة لم يحدث بعد وإنما نتوقع حدوثها في المستقبل، في حدود توافر المسببات وضمن السير العادي لقوانين الطبيعة ويحمل هذا التوقع ثلاث افتراضيات وهي:

1. توقع حدوث النتيجة على نحو حتمي أو يقيني.
2. توقع حدوث النتيجة على وجه الإمكان.
3. توقع حدوث النتيجة على وجه الاحتمال[2].

[1] علي عبد القادر القهوبي، **شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص- ص56-58.

[2] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص550.

المبحث الثاني: تنفيذ تدابير الأمن وإنهائها

من خلال هذا البحث سنحاول التطرق إلى كيف تنفيذ تدابير الأمن ثم كيف أو أساليب التي تنتهي بها وبالتالي سنتطرق أولا إلى تنفيذ تدابير الأمن عن طريق الإشراف القضائي ثم نتطرق إلى أساليب انتهاء التدابير وكذا أساليب تنفيذ التدابير العلاجية وأساليب التنفيذ التهذيبية.

المطلب الأول: تنفيذ التدابير الأمنية

إن الاهتمام بمرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي هو وليد تطور النظرة للهدف من الجزاء والذي تحول شيئا فشيئا من الانتقام والشدة إلى محاولة الإصلاح والتأهيل، ولقد ظهر هذا التحول بجلاء مع نهاية القرن التاسع عشر تحت تأثير أفكار المدرية الوضعية كجريمة عملية عملت على إقحام شخصية الفاعل في تقدير الجزاء وفي تحديد نوعه ومضمونه.

ولقد استطاعت هذه المدرسة أن تشكك في المفاهيم التقليدية السابقة على ظهورها، والتي كانت تعتبر من المسلمات التي لا يتطرق لها الشك، كالعدالة والمسؤولية الأدبية وتهديد الأشخاص بالعقاب والتناسب بين الخطأ والجزاء، فوصفتها بأنها مفاهيم مجردة لا تستند إلى الواقع وأن هدف الجزاء ليس إيلام المحكوم عليه بل ضمان عدم إضراره بالمجتمع مجددًا.

ومن الطبيعي أن يركز الوضعيون اهتمامهم على مرحلة التنفيذ بوصفها المرحلة المؤهلة لتحقيق غاية الجزاء الممثلة في إيقاف الخطورة الإجرامية عند المجرم، والتي لا يمكن التنبؤ سلفا متى تنتهي ولا يمكن معرفتها إلا بعد الفحص والتصنيف ولا يمك علاجها إلا بعد التجربة والملاحظة، وهذا ما يفسر مناهضتهم نظام تدابير الأمن التي تسمح بطبيعتها وخصائصها من حيث عدم تحديد مدتها وتنوعها وقابليتها باستمرار لإعادة النظر بقيام التفريد التنفيذي للجزاء[1].

الفرع الأول: الإشراف القضائي على التنفيذ

*** تعريف الإشراف القضائي:**

[1] تباني زواش ربيعة، مرجع سابق، ص237.

الأصل تختص الإدارة بمهمة تنفيذ التدابير إلا انه أخذ بمبدأ تدخل القضاء في التنفيذ وهو ما يطلق عليه نظام الإفراج القضائي على التنفيذ وهذا لتحقيق المزايا ولتفادي العيوب إلى وجهت إلى قصر مهمة التنفيذ الإدارة وحدها.

لقد انقسم الفقه الجنائي الوضعي بصدد الإشراف القضائي على التنفيذ إلى رأيين أحدهما يمنع الإشراف القضائي على التنفيذ والثاني يؤيد الإشراف القضائي على التنفيذ.

الرأي الأول: المانع للإشراف القضائي على التنفيذ

يرى هذا الرأي وجوب اكتفاء القاضي بالحكم بالتدبير فقط، على أن يترك لسلطات التنفيذ تقدير مدة التنفيذ جسيم يتضح لها مما يطرأ على المحكوم عليه أثناء التنفيذ من العوامل الشخصية والاجتماعية واستجابته لدواعي الإصلاح، ولأن الإدارة اقدر على دراسة الجاني أثناء التنفيذ وعلى استيعاب ظروفه ويستند هذا الرأي لتبرير وجه نظره إلى الحجج التالية:

1. الأخذ بالإشراف القضائي يثير منازعات بين الإدارة العقابية والقضاء.
2. الإشراف القضائي يعد انتهاكًا لمبدأ حجية الشيء المقضي فيه.
3. الإشراف القضائي على التنفيذ يزيد من الأعباء على القضاء مع قلة عددهم.

الرأي الثاني: المؤيد للإشراف القضائي على التنفيذ

هذا الرأي يستند إلى الحجج الآتية:

1. التدبير غير محدد المدة، كما أنه عرضه للتعديل والتغيير المستمر، لأن من طبيعة الخطورة الإجرامية التطور كما أن الظروف الشخصية للمحكوم عليه تتغير.
2. يقوم القضاء الجنائي بمهمة فحص ظروف المجرم لبيان شخصيته وماضيه هذا مع الاستعانة بالخبراء المختصين ومن ثم فالأصل هو اختصاص قاضي التنفيذ بكل ما يتعلق بتنفيذ التدبير.
3. يجب بالنسبة للجانب التنفيذي أن تكون وظيفة قانون العقوبات إقامة عدالة اجتماعية بين أفراد الجماعة وبين الدولة مع المحافظة على الطابع الإصلاحي للتدبير مما يتعين معه ضرورة الإشراف القضائي على تنفيذه[1].

الفرع الثاني: دور اللجان المساعدة في التنفيذ

[1] محمد أحمد حامد، مرجع سابق، ص- ص458-461.

تتشكل اللجان المساعدة في التنفيذ من الأخصائيين الذين في وسعهم إمداد قاضي الإشراف على التنفيذ بالبيانات والمعلومات التي يعرضونها في تقاريرهم، ولذا فهي عنصر مهم في تنفيذ التدبير، لأنها تمد قاضي التنفيذ بالمعلومات والبيانات التي تسير له معرفة الأوضاع الشخصية والاجتماعية للشخص، بما تتضمنه هذه المعلومات من بحث اجتماعي عن الوسط الذي يعيش فيه الشخص، الأمر الذي ييسر لقاضي التنفيذ اتخاذ القرار السليم، أما بالإفراج عنه أو تصنيفه اجتماعيا لذا وجب استعانة قاضي التنفيذ بالتقارير التي يعرضها عليه الأطباء العقليون والنفسانيون، لمعرفة تطور المرض العقلي، ومدة شفائه والوقوف على تطور الخطورة الإجرامية.

ويتعين على الإشراف القضائي على التنفيذ، الأخذ بنظام قاضي التنفيذ وتشكيل اللجان الفنية التي تلحق بكل مؤسسة عقابية، وواجبها الرئيسي إمداد القاضي بالخبرة الفنية والمعلومات الخاصة بالمجرم الذي يعرض أمره عليه.

الفرع الثالث: اختصاصات قاضي التنفيذ

يختص قاضي التنفيذ بالأمور التالية:

1. إطالة مدة التدبير أو إنهاؤها.
2. تعديل صورة التدبير.
3. الاتصال بالمحكوم عليه ومتابعة تطوراته.
4. الإشراف على بعض التدابير التقويمية.
5. زيارة المؤسسات العقابية.
6. النظر في إشكالات التنفيذ[1].

سوف نتطرق إلى كل هذه النقاط بالتفصيل.

1- إطالة مدة التدبير أو إنهاؤها:

لا يستطيع القاضي عند تطبيق التدبير أن يحدد سلفًا في حكمه المدة اللازمة لشفائه من خطورته الإجرامية، مما يجب تدخل القضاء في التنفيذ لا طالة مدة التدبير، إن ما بين الخطورة الإجرامية كما هي وإنهاء مدة التدبير، إذا ما انتهت حالة الخطورة الإجرامية.

2- تعديل صورة التدبير:

[1] نفس المرجع، ص462.

قد يبين بعد الحكم على المجرم الحدث بتدبير معين، أنه من الأنسب تسليمه إلى إصلاحية بدلاً من تركه مع والديه، أو أن يحكم على مجرم معتاد بتسليمه إلى مستعمرة زراعية لدلاً من تركه في مؤسسة للعمل لا يجد في نفسه استعدادًا للعمل بها.

3- الاتصال بالمحكوم عليه ومتابعة تطوراته:

يعهد لقاضي التنفيذ بالاتصال بالمحكوم غليه بالتدبير، ومتابعة أطور حالته الخاصة بالخطورة الإجرامية، وله أن يصدر قرار بالتعديل والإنهاء عند زوال الخطورة.

4- الإشراف على بعض التدابير التقويمية:

يتولى قاضي التنفيذ الإشراف على بعض التدابير التقويمية بالنسبة للأحداث، كما يختص قاضي محكمة الأحداث بالإشراف والرقابة على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة على الحدث وتقدم إليه التقارير المتعلقة بتنفيذ التدابير.

5- زيارة المؤسسات العقابية:

يزور قاضي التنفيذ المؤسسات العقابية، فيتمكن من الاتصال مباشرة بالمحكوم عليه، لتبيان مدى تطور الخطورة الإجرامية من جهة استمرارها أو زوالها ويحقق في مستوى النزلاء ويحافظ على حقوقهم وفق القوانين واللوائح وإصدار القرارات بإيداع النزلاء أو نقلهم من مؤسسة إلى أخرى.

6- النظر في إشكالات التنفيذ:

يختص قاضي التنفيذ بنظر الإشكالات التي تثور بعد صدور الأحكام، كما لو استكمل مثلاً محكوم عليه بكونه غير المقصود بتنفيذ هذا الحكم[1].

المطلب الثاني: أساليب تنفيذ تدابير الأمن

سوف نحاول التطرق من خلال هذا المطلب إلى أساليب تنفيذ تدابير الأمن، حيث سنحاول التعرف على هذه الأساليب والتي تنقسم بدورها إلى قسمين: أساليب علاجية وأساليب تهذيبية.

الفرع الأول: أساليب تنفيذ التدابير العلاجية

[1] نفس المرجع، ص- ص464-467.

تهدف هذه الأساليب إلى حماية المجتمع من بعض فئات المجرمين في المجتمع ويتم ذلك باتخاذ الأسلوب المناسب في مواجهة شخص المجرم بقصد علاجه وذلك حالة معاناته من مرض عقلي فيودع في إحدى المصحات العلاجية، ومن هذه المجرمين الشواذ والمدمنين، فيتم تخليص المحكوم عليهم من العوامل التي تضعف أو تنقص قدرته على الإدراك والتمييز والاختيار، ومن بين الأساليب:

أولا: استمرار عملية الملاحظة طول فترة الاختبار

بعد تحديد نوعية العلاج الذي يخضع له المحكوم عليه والذي يتلاءم مع حالته يقوم الخبراء بالاستمرار في ملاحظة ومتابعة حالته، والغرض من هذه الملاحظة هو تحديد مدى ملائمة التدبير وفعاليته في إعادة تأهيله، كما تساعد الجهات القضائية المشرفة على التنفيذ في تحديد الإجراء القانوني اللازم إتباعه اتجاه المحكوم عليه، من حيث استمرار تنفيذها داخل مؤسسة خاصة لهذا الغرض، كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نص على حالتين يقوم فيها الجنون كمانع من موانع المسؤولية الجنائية، وهي في حالة حدوث الجنون وقت ارتكاب الجريمة وفي حالة إصابة بالجنون بعد اقترافه الجريمة.

ثانيا: إتباع أساليب طبية مستقرة وصارمة.

ويتم ذلك من خلال:

1. **الكشف عن المرض العقلي والجنون:** رغم أن هذا الكشف من اختصاص الطبيب الأخصائي أو الخبير المؤهل إلا أنه لابد من إعطاء فكرة عن الخطوات الرئيسية التي ينبغي على الخبير إتباعها.
2. **الكشف البدني:** فقد يسمح فحص جسم المجرم أو بعض أعضاءه للكشف عن علامات ودلائل تدل على إصابات عضوية أو عصبية تخلق آثار سيئة على الوظائف العقلية.
3. **المقابلة النفسية العقلية:** وهي تهدف إلى ملاحظة ودراسة سلوك المريض وقدرته العقلية وملكاته الفكرية كما أن ملاحظة المظهر الخارجي للمريض ضروري من ناحية الحركة والسكون ونظرته للطبيب الفاحص والآخرين من حوله، وكذلك ملاحظة تعابير أفكاره أحاسيسه كالبهجة، الضحك، البكاء، الحزن، الانطواء ويتم ذلك عن طريق طرح أسئلة للمريض[1].

[1] نور الهدى محمودي، مرجع سابق، ص- ص157-161.

الفرع الثاني: أساليب تنفيذ التدابير التهذيبية

أولا: التهذيب عن طريق التعليم

يستمد التعليم أهميته من كونه مهما كان مستواه يشكل نافذة مفتوحة على العالم ووسيلة لاكتساب القيم الاجتماعية والأخلاقية، وتفهم مشاكل الحياة الاجتماعية لانتهاج الطريق السليم فيها والتعليم في ابسط صورة هو التعليم الأولي، الذي يتجه إلى محو الأمية وتلقي المبادئ الأولى في القراءة وبعض المعلومات الأساسية ولمحو الأمية أهمية كبيرة، ونظرًا لهذه الأهمية فقد اعترفت التشريعات العقابية لها بطابع إلزامي. ومنها التشريع الجزائري في المادة 100 من قانون إصلاح السجون.

ثانيا: التهذيب عن طريق العمل

أصبح العمل جزء من النشاط الهادف الموجه إلى المادة تهذيب المحكوم عليه وتأهيله للعودة به إلى المجتمع رجلاً شريفًا، ولهذا اهتم المشرع الجزائري بالعمل في قانون إصلاح السجون وجعل إدارة المؤسسة تختص بتنظيم العمل داخل المؤسسة على أن يكون هذا العمل إنتاجيا ويستفيد المحكوم عليه في هذا الإطار، وبذلك تتجاوز أهمية العمل مجرد أن يكون أسلوب تدريبيًا مهني ليصير عاملاً حاسمًا في التكوين الأخلاقي للفرد.

ثالثا: التهذيب الديني

يستند التهذيب الديني على أساس أن لكل شخص حق في حرية الاعتقاد وحق أداء شعائر دينه، ومن ثم يصبح من واجب الدولة أن تتيح للمحكوم عليه أداء الشعائر والاستماع إلى الوعظ الديني فهو ينمي النفس البشرية ويدفع بها إلى الترفع عن الرذيلة والتمسك بمبادئ الفضيلة، وقد تنبهت التشريعات العقابية لهذه الحقيقة واعتبرت التهذيب الديني حقيقة وهو حق من حقوق المحكوم عليه كحقه في التعليم وحقه في العمل ومنها التشريع الجزائري المادة 96 من قانون إصلاح السجون.[1]

رابعا: التهذيب الأخلاقي

يدعم التهذيب الأخلاقي التهذيب الديني في العمل على رفع مستوى المحكوم عليه الديني وإعداده الإعداد المناسب، من أجل المادة تأهيلية والتهذيب الأخلاقي يعني إبراز القيم الأخلاقية للمحكوم عليه وإقناعه بها وتدريبه على أن يستمد منها معايير السلوك في المجتمع

[1] زواش ربيعة، مرجع سابق، ص ص ،247 ، 258 .

ثم يلتزم بها، ومن الطبيعي أن تؤثر شخصية المهذب على العلاقة التي تنشأ بينه وبين المحكوم عليه ولذلك يشترط في شخصية المهذب أن يكون ذو قوة إقناعية وأن يكون سلوكه قدوة حسنة له من أجل كسب ثقته والتي تعتبر مفتاح حل المشكلة[1].

المطلب الثالث: إنهاء تدابير الأمن

من خلال هذا المطلب سوف تحاول التطرق إلى كيف تنتهي تدابير الأمن، حيث سوف يتم ذلك من خلال التطرق إلى عنصرين وهما انقضاء الحالة الخطرة ووفاة المحكوم عليه بالتدابير.

الفرع الأول: انقضاء الحالة الخطرة للمحكوم عليه

لما كان التدابير الاحترازي يشترط لتوقيعه شرطان وهما الجريمة السابقة والخطورة إجرامية، فلا يطبق التدبير إلا بتوفير هذين الشرطين التدبير بدور وجودًا وعدمًا مع الخطورة الإجرامية، فينزل بالمحكوم عليه التدبير المناسب لحالته ويزال هذا التدبير هو انتهاء الحالة الخطرة، وبعد أن يصبح المحكوم عليه عضوًا نافعًا في المجتمع فالقاضي يستطيع تبيان مدى إصلاح الجاني وإتلافه الاجتماعي على أساس حالته الصحية وانشغاله بالعمل وكل ما له علاقة بحياته المادية والإمكان أن يتسنى سلوك المجرم ومراعاة قواعد النظام، وإذا عرض أثناء مدة التدبير ما يتم على الاعتماد بأن المحكوم عليه لم يعد في نفسيته ما يهدد النظام العام وذلك من واقع تقارير المتخصصين.

الفرع الثاني: وفاة المحكوم عليه بالتدبير

كما كان التدبير شخصيًا لا تتحقق الأغراض المنوط به إلا إذا نفذ على شخص معين بالذات يكون هو مصدر الخطورة الإجرامية فإذا ما مات استحال تنفيذ التدبير معه، ولن يحقق تنفيذه، فبوفاة المحكوم عليه ينتهي الخطر الذي يهدد المجتمع وفي الشريعة الإسلامية تسقط تدابير بوفاة الجاني، لأنها متعلقة بشخصه إذا هو محل التدبير ولا يتصور تنفيذه بعد انعدام محله، أما التدابير العينية كالمصادرة فلا تسقط بموت الجاني لأن محل التدبير هو ما له لا شخصه ومن ثم يمكن تنفيذه على ما له بعد موته[2].

---

[1] نفس المرجع ص258.

[2] محمد احمد حامد، مرجع سابق، ص- ص484-485.

المطلب الرابع: موقف المشرع الجزائري من تدابير الأمن

من خلال هذا المطلب وف نحاول التطرق إلى موقف المشرع الجزائري من تدابير الأمن سواء تدابير الأمن الشخصية أو تدابير الأمن العينية، وهذا ما سوف نحاول توضيحه.

الفرع الأول: موقف المشرع من التدابير الشخصية

نص المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات على نوعين من تدابير الأمن بموجب المادة 19، كما نص على التدابير الخاصة بالأحداث كإحدى أنواع التدابير الشخصية السالبة للحرية، كما قسم المشرع الجزائري فئة الأحداث إلى فئتين الفئة الأولى تمثل الأحداث دون سن الثالثة عشرة، أما الفئة الثانية وهي فئة الأحداث ما بين الثالثة عشر والثامنة عشر سنة وأخضعها لتدابير الحماية أو التربية.

أورد المشرع الجزائري التدابير الشخصية الخاصة بالمجرم المجنون والمجرم المدمن والتدابير الخاصة بالأحداث لكنه اغفل النص على التدابير الخاصة بالمجرمين المعتادين والشواذ والمتسول والمتشرد، رغم أن هذه الفئات تشكل خطر الفئات على أمن المجتمع وبالرجوع لقانون العقوبات نجد أنه لم يحصها بإجراء قانوني يجد من خطورتها والاعتياد على الإجرام يعني أن تطبق العقوبة مهما كانت شديدة لتحقيق الغرض الذي وقعت من أجله وهو منع معاودة ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

أما فيما يخص فئة المتسولين فقد جرم المشرع من اعتاد ممارسة التسول والتشرد والأمر الذي يعد ثغرة قانونية، يثير بها نقص معالجة الخطورة الإجرامية لدى المترجم الشاذ وهو ما لم يتناوله المشرع الجزائري، حيث أن هذه الفئة تعاني من حالة الخلل العقلي التي تستوجب معاملة خاصة تقتضي المعالجة إذ أن المشرع لم يتعرض لحل مشكلة مسؤولية هذه الفئة من المجرمين[1].

الفرع الثاني: موقف المشرع من التدابير العينية

تشكل التدابير العينية محورًا هامًا يترتب على الأخذ به ضمن المنظومة العقابية تحقق الأغراض التي تسعى إلى تحقيقها السياسية الجنائية الحديثة، لذلك فغن المصادرة كتدبير فإنها ذات طابع عيني لأنها موجهة ضد الأشياء بقصد صحبها من التداول لما

[1] نور الهدى محمودي، مرجع سابق، ص- ص172-173.

تحمله هذه الأشياء في ذاتها من خطورة على المجتمع، وعليه يتضح أن المصادرة من خلال الأغراض التي تسعى إلى تحقيقها فهي بذلك تعتبر تدبير عيني وليس عقوبة، أما تدبير غلق المؤسسة فقد تراجع المشرع عن اعتباره تدبير احترازي في قانون 23/06 فجعله كعقوبة تكميلية، إلا أن هذا لا يمنع من إضفاء الصيغة الرقابية التي تميز إغلاق المؤسسة إذا يمكن الأخذ بها بمعزل عن عقوبة الأصلية لأنها تواجه خطورة إجرامية تترتب عنها احتمال ارتكاب جريمة مرة أخرى إذا استمر نشاطها.

إن تدبير غلق المؤسسة أو المحل يعمل على مواجهة الظروف الملائمة للفاعل لارتكاب جريمة لأن استمرار عملها قد يؤدي إلى جرائم تالية فالمقصود من هذا التدبير هو مواجهة الخطورة الإجرامية للفرد وذلك لكي لا يكون للمحكوم عليه مجال للتنصل من نتائج هذا التدبير [1].

[1] نفس المرجع ، ص- ص175-176.

خاتمة

الجزاء الجنائي ينقسم إلى عقوبة أو تدبير حيث أن هذا الأخير تناوله المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات، حيث تم تقسيمه إلى تدابير شخصية وتدابير عينية وتدابير خاصة بالأحداث، حيث كان الهدف من هذه التدابير هو إصلاح وتأهيل وفي تقوية المجرم، أي أن هناك نظرة جديدة للمجرم على أنه إنسان ويجب أن يعامل معاملة إنسانية، وأن الهدف هو إصلاح لا الردع والجزر وأصبح هناك ضمانات وحماية، وأكبر دليل على ذلك هو تدمر الأمن والتقسيم الذي جاء به المشروع؛ والشروط والإجراءات التي اقرها المشرع الجزائري فيما يخص تدابير الأمن.

وتدابير الأمن تهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية الموجودة لدى الفرد ضد المجتمع، والتالي نلاحظ أن تدابير الأمن تراعي المجتمع من جهة كما تراعي الجاني من جهة أخرى رغم أن تدابير الأمن هي معاملة قصرية فردية، إلا أنه لا يمنع توفر حماية للطرفين وتدابير الأمن هي من التدابير التي لا ينظر إليها المجتمع أنها عقوبة فيها ازدراء أو احتقار، بل ينظر إلى من يوقع عليه عملية التدابير بأنه فقد مقدارًا من سلطات إزاء به.

وبالتالي لا يستحق الازدراء والتحقير لأنه أشبه بمريض بائس يستحق أن يعذر لا أن يلام، وما يحسب للمشرع الجزائري كنقطة ايجابية هو أنه أشار في المادة 19 الفقرة الأخيرة إلى أنه يجوز إعادة النظر في هذه التدابير على أساس تطور الحالة الخطرة لصاحب الشأن.

كما أن هناك نقطة ايجابية تحسب للمشرع الجزائري وهي الضمانات التي تلحق بكل تدبير مثل: وجوب الفحص الطبي، التدخل القضائي، المراجعة المستمرة للتدابير كل هذه النقاط يمكن أن تحسب للمشرع الجزائري، بأنها خطوات ايجابية تمكن المشرع الجزائري من القيام بها.

أما عن **النتائج** التي تم التوصل إليها من خلال موضوع تدابير الأمن فهي كالتالي:

1. تدابير الأمن هي عملية نادرة حيث تراعي الجانب الأول المتهم والجانب الثاني المجتمع بالإضافة إلى الضمانات المتعلقة بكل تدبير.
2. تدابير الأمن لا تحمل في طياتها مع الاحتقار والازدراء بل تعامل المجرم على أنه شخص مريض ويجب أن يعالج.
3. تدابير الأمن في القانون الجزائري اهتمت بالبالغين والأحداث وميزت بينهم.

أما عن **الاقتراحات** فيما يخص تدابير الأمن:

1. الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في ما يخص تدابير الأمن.
2. زيادة وعيّ المؤسسات العامة بأهمية دورها في تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي وخلق الوعيّ لدى مسيرها للتعامل مع هذا الهدف.
3. دعوة المشرع لإعادة النظر في النصوص القائمة والتي لها علاقة بتدبير الأمن بما يعطي دفعة قوية مما يقوى بأكثر فائدة على الاقتصاد والمجتمع فضلاً عن دوره المهم في تحقيق وإصلاح وتأهيل إدماج المحكوم عليهم.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا: المراجع:

1- الكتب باللغة العربية

1. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
2. بن شيخ لحسين، **مبادئ القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة العقوبات وتدابير الأمن**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
3. سليمان عبد المنعم، **النظرية العامة لقانون العقوبات**، دار جامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000.
4. سليمان عبد المنعم، **علم الإجراء والجزاء**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
5. عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
6. عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزاء الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
7. علي عبد القادر القهوبي، **شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
8. عمر خوري، **السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة**، دار الكتاب الحديث، ط1، القاهرة، مصر، 2009.
9. فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
10. لحسين بن شيخ آث ملوايا، **دروس في القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة وتدابير الأمن**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
11. محمد أحمد حامد، **التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
12. محمد شلال العاني، علي حسن طوالبة، **علم الإجرام والعقاب**، دار السيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 1998.

13. محمد صبحي نجم، **أصول علم الإجرام والعقاب**، المكتبة القانونية، الأردن، 2002.
14. محمد علي السالم عياد الحلبي، أكرم طراد الفايز، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
15. محمد علي السالم عياد الحلبي، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
16. محمد فرج عبد اللطيف، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، 2012.
17. محمد محمد مصباح القاضي، **القانون الجزائي، النظرية العامة للعقوبات والتدابير الاحترازية**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2013.
18. نظام توفيق المجاني، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

ثانيا: الرسائل والمذكرات:

19. تباني زواش ربيعة، **التدابير الاحترازية**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر.
20. نور الدين محمودي، **التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية**، بحث مقدم لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2012.
21. نور الهدى محمودي، **التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2010-2011.

فهرس

الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	...
قائمة المختصرات	...
مقدمة	أ- ب
الفصل الأول: ماهية تدابير الأمن	
المبحث الأول: مفهوم تدابير الأمن	4
المطلب الأول: تطور ونشأة تدابير الأمن	4
الفرع الأول: تدابير الأمن في الشريعة الإسلامية	4
الفرع الثاني: تدابير الأمن في المدرسة الوضعية	5
الفرع الثالث: تدابير الأمن في القانون	5
المطلب الثاني: تعريف تدابير الأمن	6
الفرع الأول: التعريف اللغوي لتدابير الأمن	6
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي	7
المطلب الثالث: خصائص وأعراض تدابير الأمن	10
الفرع الأول: خصائص تدابير الأمن	11
الفرع الثاني: أغراض تدابير الأمن	13
المطلب الرابع: تمييز تدابير الأمن عما يختلط بها	15
الفرع الأول: تمييز تدابير الأمن عن العقوبة	15
الفرع الثاني: تدابير الأمن ووقف تنفيذ العقوبة	17
الفرع الثالث: تدابير الأمن والإفراج الشرطي	18
المبحث الثاني: أنواع تدابير الأمن	19
المطلب الأول: تدابير الأمن من حيث موضوعها	19
الفرع الأول: تدابير الأمن الشخصية	19
الفرع الثاني: تدابير الأمن العينية	19

المطلب الثاني: تدابير الأمن من حيث طبيعتها	20
الفرع الأول: تدابير الأمن العلاجية	20
الفرع الثاني: تدابير الأمن التحفظية	20
المطلب الثالث: تدابير الأمن من حيث علاقتها بالعقوبة	20
المطلب الرابع: الأحكام التي تخضع لها تدابير الأمن	20
الفرع الأول: الأحكام الموضوعية لتدابير الأمن	21
الفصل الثاني: تطبيق تدابير الأمن في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: أنواع وأشكال تدابير الأمن في التشريع الجزائري	32
المطلب الأول: تدابير الأمن الشخصية	32
الفرع الأول: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية	33
الفرع الثاني: الوضع القضائي في مؤسسات علاجية	37
الفرع الثالث: المنع من ممارسة نشاط أو مهنة أو فن	40
الفرع الرابع: سقوط حقوق السلطة الأبوية	42
الفرع الخامس: المنع من الإقامة	42
المطلب الثاني: تدابير الأمن العينية	44
الفرع الأول: مصادرة الأموال	44
الفرع الثاني: غلق المؤسسة	46
المطلب الثالث: تدابير الأمن الخاصة بالأحداث	47
المطلب الرابع: شروط تطبيق تدابير الأمن	51
الفرع الأول: الجريمة السابقة	51
الفرع الثاني: الخطورة الإجرامية	53
المبحث الثاني: تنفيذ تدابير الأمن وإنهائها	56
المطلب الأول: تنفيذ التدابير الأمنية	56
الفرع الأول: الإشراف القضائي على التنفيذ	57

الفرع الثاني: دور اللجان المساعدة في التنفيذ	58
الفرع الثالث: اختصاصات قاضي التنفيذ	58
المطلب الثاني: أساليب تنفيذ تدابير الأمن	60
الفرع الأول: أساليب تنفيذ التدابير العلاجية	60
الفرع الثاني: أساليب تنفيذ التدابير التهذيبية	61
المطلب الثالث: إنهاء تدابير الأمن	62
الفرع الأول: انقضاء الحالة الخطرة للمحكوم عليه	62
الفرع الثاني: وفاة المحكوم عليه بالتدبير	63
المطلب الرابع: موقف المشرع الجزائري من تدابير الأمن	63
الفرع الأول: موقف المشرع من التدابير الشخصية	63
الفرع الثاني: موقف المشرع من التدابير العينية	64
خاتمة	66
قائمة المصادر والمراجع	69
فهرس الموضوعات	72

الملخص:

تم من خلال هذه المذكرة إلى التطرق إلى تدابير الأمن في التشريع الجزائري.

حيث تم التطرق إلى تدابير الأمن في لشريعة الإسلامية، وكذلك تدابير الأمن في المدرسة الوصفية، ومن ثم تدابير الأمن في القانون من خلال القانون الجزائري والقانون المصري ثم تم التطرق إلى ماهية تدابير الأمن، وذلك عن طريق تعريف تدابير الأمن لغة واصطلاحا.

ثم انتقلنا إلى تحديد طبيعة تدابير الأمن ومبرراته دون أن ننسى الإشارة إلى خصائص وأغراض تدابير الأمن ومن ثم التمييز بين تدابير الأمن، كما يختلط بها حيث ميزنا بين تدابير الأمن والعقوبة بشكل عام ثم تدابير الأمن ووقف تنفيذ العقوبة والإفراج المشروط، بعدها تم التطرق إلى أنواع تدابير الأمن والأحكام الموضوعية والإجرائية التي تخضع لها.

أما في الفصل الثاني تم التطرق إلى تطبيق تدابير الأمن في التشريع الجزائري، وذلك من خلال أنواع هذه التدابير التي وردت في قانون العقوبات الجزائري، ومن تدابير الأمن الشخصية وتدابير الأمن العينية والتدابير الخاصة بالأحداث وفي كل تدابير حددنا شروط وطبيعة هذا التدبير.

ثم تم التطرق إلى شروط تطبيق تدابير الأمن وهما شرطات الخطورة الإجرامية والجريمة السابقة، حيث تم التطرق إلى شروطهما والتطرق إلى تعريف كل من الجريمة السابقة والخطورة، وانتهيا بموقف المشرع الجزائري في تطبيق تدابير الأمن.